



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام




اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مِنَّا إِلَى كَلِمَاتٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا كَلِمَاتُ اللَّهِ لَفَنَّا بِالْحَمَى لَئِن لَّمْ يَافِكْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَارِقِينَ لَئِن لَّمْ يَافِكْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَارِقِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مناسك الحج

كاتب:

آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي

نشرت في الطباعة:

دار الضياء للطباعة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
11	مناسك الحج آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)
11	اشارة
11	اشارة
23	المقدمة
25	حجة الإسلام وجوبها وشروطها
27	شرائط وجوب حجة الإسلام
27	الشرط الأول: البلوغ
29	الشرط الثاني: العقل
29	الشرط الثالث: الحرية
30	الشرط الرابع: الإستطاعة
30	اشارة
30	الأول: السعة في الوقت
30	الثاني: صحة البدن وقوته
30	الثالث: الأمن
31	الرابع: الزاد والراحلة
32	الخامس: الرجوع إلي الكفاية
32	اشارة
33	مسائل في الإستطاعة المالية
39	مسائل في الإستطاعة البذلية
42	مسائل أخرى حول شرائط الحج
45	الوصية بالحج
53	النبابة في الحج

53	أولاً: ما يتعلق بالنائب.
54	ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه:
55	ثالثاً: ما يتعلق بالنيابة:
56	رابعاً: ما يتعلق بالأجرة:
61	الحج المندوب.
63	أقسام العمرة.
67	أقسام الحج.
69	حج التمتع.
71	أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج.
73	بقية أحكام حج التمتع.
75	حج الأفراد.
77	حج القران.
79	تفصيل واجبات عمرة التمتع.
79	عمرة التمتع/ أولاً الإحرام.
79	أ- مواقيت الإحرام:
79	اشارة
82	أحكام المواقيت.
83	حكم تأخير الإحرام علي الميقات.
83	حكم ترك الإحرام من الميقات.
86	ب - كيفية الإحرام.
86	اشارة
91	آداب الإحرام ومستحباته.
92	مستحباته المتصلة به.
94	المستحبات بعد الإحرام.
95	تروك الإحرام.

95	.....	اشارة
95	.....	1. الصيد البري
95	.....	اشارة
97	.....	كفارات الصيد
99	.....	2. مجامعة النساء
101	.....	3. تقبيل النساء
101	.....	4. مس النساء
101	.....	5. النظر إلى المرأة وملاعبتها
102	.....	6. الاستمناء
103	.....	7. عقد النكاح
103	.....	8. استعمال الطيب
104	.....	9. لبس المخيط للرجال
106	.....	10. الاكتحال
107	.....	11. النظر في المرأة
107	.....	12. لبس الخف والجورب
108	.....	13. الكذب والسب
108	.....	14. الجدال
109	.....	15. قتل هوام الجسد
109	.....	16. التزين
110	.....	17 - الأدمان
110	.....	18. إزالة الشعر عن البدن
111	.....	19. ستر الرأس للرجال
112	.....	20. ستر الوجه للنساء
113	.....	21. التظليل للرجال
115	.....	22. إخراج الدم من البدن

115	..... 23. التقليل
116	..... 24. قلع الضرس
116	..... 25. حمل السلاح
116	..... الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته
119	..... محل التكفير ومصرف الكفارة
121	..... ثانياً: الطواف
121	..... اشارة
121	..... شرائط الطواف
125	..... الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة)
126	..... الشرط الثالث: الختان
127	..... واجبات الطواف
129	..... الشك في عدد الأشواط
130	..... قطع الطواف
131	..... النقصان في الطواف
132	..... الزيادة في الطواف
133	..... حكم ترك الطواف عمداً
133	..... حكم ترك الطواف نسياناً
134	..... آداب الطواف ومستحباته
139	..... ثالثاً: صلاة الطواف
139	..... اشارة
140	..... مستحبات صلاة الطواف
143	..... رابعاً: السعي
143	..... اشارة
145	..... أحكام السعي
147	..... الشك في السعي



149	.....	خامساً: التقصير
151	.....	واجبات الحجّ
151	.....	اشارة
151	.....	الأول: الإحرام للحجّ
151	.....	اشارة
153	.....	آداب إحرام الحجّ
154	.....	ثانياً: الوقوف بعرفات
154	.....	اشارة
156	.....	آداب الوقوف بعرفات
158	.....	ثالثاً: الوقوف في المزدلفة
158	.....	اشارة
159	.....	إدراك الوقوفين أو أحدهما:
161	.....	آداب الوقوف بالمشعر
163	.....	مني وواجباتها
165	.....	رابعاً: رمي جمرة العقبة
165	.....	اشارة
168	.....	آداب رمي الجمرات ومستحباته
169	.....	خامساً: الذبح أو النحر في مني
169	.....	اشارة
174	.....	مصرف الهدي
174	.....	آداب الذبح والنحر
177	.....	سادساً: الحلق والتقصير
177	.....	اشارة
179	.....	آداب الحلق ومستحباته
181	.....	سابعاً، ثامناً، تاسعاً: طواف الحج وصلاته والسعي

181	.....	اشارة
182	.....	آداب طواف الحج والسعي
185	.....	عاشراً، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته
189	.....	الثاني عشر: المبيت في مني
189	.....	اشارة
190	.....	النفر من مني
191	.....	مستحبات من-ي
193	.....	الثالث عشر: رمي الجمار
193	.....	اشارة
195	.....	أحكام المصدود
199	.....	أحكام المحصور
201	.....	ملحق في أحكام متفرقة
201	.....	أولاً: أحكام التقليد والإرشاد
203	.....	ثانياً: أحكام الطهارة
206	.....	ثالثاً: في أحكام الصلاة وشؤونها
209	.....	ثالثاً: حكم صلاة الجماعة
211	.....	رابعاً: حكم القصر والتمام
212	.....	رابعاً: في أحكام أخرى
213	.....	ثانياً: حكم التعامل مع النواصب
215	.....	ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين
216	.....	خامساً: أحكام أخرى
219	.....	محتويات الكتاب
226	.....	تعريف مركز

## مناسك الحج آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)

### اشارة

سرشناسه:نجفي، بشير حسين، 1316 -

عنوان و نام پديدآور: مناسك الحج / بشير حسين نجفي .

مشخصات نشرقم:المطبعة: دار الضياء للطباعة

فتاوي سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)

مشخصات ظاهري:215 ص.

شابك:5-72-5052-600-978

وضعت فهرست نويسي:فيپا

موضوع:حج

موضوع:فقه جعفري -- رساله عمليه

رده بندي كنگره:8/BP188/ن264م8 1393

رده بندي ديويي:297/357

شماره كتابشناسي ملي:3746341

ص: 1

### اشارة

مناسك الحج

ص: 2

مناسك الحج

سماحه آية الله العظمي المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

ص: 3



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 5





«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»

حج 27

ص: 7



قال الإمام زين العابدين (عليه السلام)

وحق الحج أن تعلم أنه وفادةٌ إلي ربك، وفرارٌ إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك.

وسائل الشيعة 173/15 .

ص: 9



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد سيد  
الخلق اجمعين وآله الغر الميامين والائمة على  
شأنهم الى يوم الدين . وبعد فالعمل بهذه  
الرسالة - مناسك الحج - المشتملة على اصحاحات  
احكام العمرة والحج وكيفية ومبدا للذمة ان شاء  
الله ونسأ له مزيد التوفيق والسداد و  
القبول وجعلها ذخيرة للمعاد .

شوال ١٤٣٣ هـ

محمد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي منّ علي الناس بلزوم الحج، وأنزل لهم أحكامه علي خير صراط وأكمل نهج، فحثهم علي الإتيان إليه، وحذرهم من التمرّد عليه، وصلي الله علي محمد خير من حجّ ولبيّ، وأكرم من طاف وسعي، وأشرف من تقرب ودعا، وصلي الله علي من كانت ولايتهم قوام الحج وقبول الإستطاعة، الميزان بين الضجيج والحجيج بين أهل النفاق والطاعة، علي وفاطمة وأبناؤهم (أهل البيت) وصية محمد إلي قيام الساعة، وبعد...

تشرف اللجنة العلمية في مكتب آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دامت فيوضاته) بتوفير هذه المناسك إلي حجاج بيت الله الحرام والمسماة ب-(مناسك الحج) وفقاً وطبقاً لما خلص به إجتهد آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي وما جاد به قلمه في استنباط فتاوي الحج، علماً أن رسالة المناسك هذه قد جمعت في طياتها ما ذكره الشيخ في رسالتيه السابقتين (المرشد الشفيق، وأوضح المسائل) مع زيادة كثيرة في المسائل هنا، كما أن هذه المناسك روعي فيها التبويب وفق تسلسل أحكام الحج، واعتبر فيها ذكر الآداب والمستحبات كل

باب وما يناسبه فيها، ولوحظ فيها بسط العبارة، ووضوح الدلالة والخلوص من التعقيد في المعني، كما أننا استغنيا عن بعض المسائل والمصطلحات التي لا جدوي لها اليوم وبالمقابل ذكرنا فيها ما استحدث من مسائل وما تجدد من اصطلاح ليتماشي مع حاجة المكلف لكل وقت، فهي بعون الله قد جمعت معظم ما يحتاج إليه الحاج وقد تركنا ما له غني عنها، نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا لهذه الخدمة الشريفة خدمة حجاج بيت الله الحرام وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.



## حجة الإسلام وجوبها وشروطها

حجة الإسلام من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية التي ثبت وجوبها بالضرورة ونص عليها الكتاب العزيز قال تعالى: [وَلِلّٰهِ عَلَي النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً- وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] (1)، وقد عبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

ويعد الحج أحد الأركان التي بني عليها الإسلام فقد جاء في الخبر عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «بني الإسلام علي خمسة: علي الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية..» (2) فترك هذا الواجب معصية كبيرة وإنكار وجوبه إنكار لما جاء به رسول الله صلي الله عليه وآله وإنكار ما جاء به محمد صلي الله عليه وآله هو عين الكفر ولهذا روي الشيخ الكليني بطريق معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً» (3).

وأعلم أن حجة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة وفق شرائط معينة سيأتي التعرض لها هذا وما زاد علي المرة فهي مستحبة ثم أن الحج لا يصبح واجباً إلا

ص: 15

1- ( آل عمران/97.

2- ( الكافي/2/18، للعلامة الكليني.

3- ( الكافي/4/268.

بسبب طارئ كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحج سابق بأن جامع إمراته عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة فإنه يجب عليه مضافاً إلي إكمال حجه والتكفير عن جماعه إعادة الحج من عام أول ويسمي بالحج الواجب بالافساد وكل هذه أسباب طارئة وفي الأصل لا تجب كما ذكرنا - سوي حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها.

(مسألة 1): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، بمعنى وجوب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو مرضاً علي ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون الدنيا. وإذا لم يحج في السنة الأولى عصيانياً أو لعذر وجب عليه أن يبادر في السنة الثانية وهكذا.

(مسألة 2): إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحج علي تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية كانت أو غيرها وجبت المبادرة إلي تحصيلها بنحو يثق معه بإدراك الحج.

(مسألة 3): بعد تحقق الإستطاعة والمبادرة إلي تحصيل المقدمات لا يجب الإلتحاق بأول طائرة أو قافلة متجهة إلي الديار المقدسة فيجوز له التأخير إلي نهاية مواعيد السفر المقررة ما لم يخش فوت الحج وإذا أخر مع خوف الفوت ففاته الحج استقر الحج في ذمته فلا بد من أدائه في سنة أخرى وإن فقد القدرة المالية. كذلك لو تأخر للوثوق بإدراكه حتي مع التأخير لكنه أتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك كان الحج مستقراً عليه وإن كان معذوراً في تأخيره.

الشرط الأول: البلوغ

فلا يجب علي غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام وإن كان حجه صحيحاً.

(مسألة 4): إذا خرج الصبي إلي الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من موضعه، فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام. وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجه ندباً ولا عدوله إلي حجة الإسلام بل يجب عليه الرجوع إلي أحد المواقيت والإحرام منه بحجة الإسلام فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيلاً يأتي في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه.

(مسألة 5): إذا حج ندباً معتقداً أنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزئه عن حجة الإسلام.

(مسألة 6): يستحب للصبي المميز أن يحج بشرط أن لا يكون ممنوعاً من قبل الولي بما كان فيه مصلحةً إلي الصبي.

(مسألة 7): لا يعتبر إذن الأبوين لمن أراد أن يحج حجة الإسلام إذا كان بالغاً- نعم إذا أوجب خروجه إلي الحج المندوب أذية أبويه أو أحدهما خوفاً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

(مسألة 8): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين - وإلا لبي عنه، ويجنبه عما يجب علي المحرم الإجتناى عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن المخيط وما بحكمه إلي فخ - إذا كان سائراً من ذلك الطريق - ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن ويطوف به طواف الحج والنساء ويصلي عنه ويسعي به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر ويأمره

بالرمي إن قدر عليه وإلا رمي عنه ويذبح عنه ويحلق رأسه ويقصر للصبية.

(مسألة 9): لا مانع من أن يحرم الولي بالصبي وإن كان الولي نفسه محلاً.

(مسألة 10): المراد بالولي الذي يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضائته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل المذكور في كتاب النكاح.

(مسألة 11): نفقة حج الصبي فيما يزيد علي نفقة الحضر علي الولي لا علي الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً علي السفر به أو كان السفر مصلحةً له جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسألة 12): ثمن هدي الصبي علي الولي وكذلك كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا علي الولي ولا في مال الصبي.

## الشرط الثاني: العقل.

فلا- يجب الحج علي المجنون وإن كان إدوارياً، نعم إذا أفق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحج ومقدماته وجب عليه وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات، ولو تلبس بالحج وعرض له الجنون في وقت أداء بعض واجباته التي تصح الإستنابة فيها وجب عليه الإستنابة كالطواف أو الرمي.

## الشرط الثالث: الحرية.

فلا- يجب الحج علي المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولي، ولو حج بإذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة 13): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارة فكفارته علي مولاه في غير الصيد وعلي نفسه فيه.

(مسألة 14): إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك أحد الموقفين أجزئه عن حجة الإسلام، ويعتبر في الأجزاء الإستطاعة حين الإنعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجز حجه عن حجة الإسلام، ولا فرق في الحكم بالأجزاء بين أقسام الحج من الأفراد والقران والتمتع إذا كان المأتي به مطابقاً لوظيفته.

(مسألة 15): إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفين في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدي علي ما سيأتي، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام.

### إشارة

ويعتبر فيها أمور:

### الأول: السعة في الوقت

، ومعني ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه لا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقتٍ لا يسع الذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادةً، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ علي المال إلى السنة

القادمة فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحج فيها وإلا لم يجب.

### الثاني: صحة البدن وقوته

، فلو لم يقدر لمرض أو هرم علي قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر علي البقاء فيها بمقدار ما يؤدي فيها أعماله، أو كان ذلك حرجياً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرةً ولكن تجب عليه الإستئابة علي ما سيجيء تفصيله.

### الثالث: الأمن

، وذلك بأن لا يكون خطراً علي النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وكذلك عند القيام بالأعمال هذا كله قبل الإحرام وإذا عرض علي المكلف بعد تلبسه بالإحرام ما يمنعه من الوصول إلي الأماكن المقدسة فله أحكام خاصة ستأتي في بحث المصدود.

(مسألة 16): إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسألة 17): إذا كان له في بلده مالٌ معتد به وكان ذهابه إلي الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه من الذهاب شرعاً كما

إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج كإتقاذ غريق أو حريق، أو توقف حجه علي إرتكاب محرم كان الإجتناّب عنه أهم من الحج.

(مسألة 18): إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

(مسألة 19): إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مالٍ معتد به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج وإلا وجب. ولو كان بذل المال من باب الضريبة كالمبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات وجب دفعها مع توقف الحج علي ذلك.

(مسألة 20): لو أنحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صحّ حجه.

### الرابع: الزاد والراحلة

ومعني الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، أما الراحلة فهي وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

(مسألة 21): لا يختص إشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادراً علي المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة 22): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب علي من كان قادراً علي تحصيلهما بالإكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة 23): الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلي المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(مسألة 24): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج علي بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت إجرة المركوب مثلاً في سنة الإستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة 25): إنما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلي وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكني في بلدٍ آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة إلي ذلك البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود إلي وطنه، نعم إذا كان البلد الذي يريد السكني فيه أكثر نفقة من الرجوع إلي بلده لم يعتبر وجود النفقة إلي ذلك المكان بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلي وطنه.

## الخامس: الرجوع إلي الكفاية

### إشارة

وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته طوال فترة ذهابه ورجوعه وبعدهما من الحج. وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف علي حالة لا



يخشى معها علي نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب علي من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته في وقت أنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكنه اللائقة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه ونحو ذلك مما يفتقر إليه الإنسان في عموم حياته وشؤونه، وعلي الجملة كل ما يحتاج إليه وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والخرج لم يجب بيعه. نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وخرج لزمه ذلك إذا كان الزائد أفيماً بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله علي نحو ما تقدم.

### مسائل في الإستطاعة المالية

(مسألة 26): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغني عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، مثلاً إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

ص: 23

(مسألة 27): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك له دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

(مسألة 28): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلي الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه.

(مسألة 29): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلي الزواج، وجب عليه الحج، إلا إذا كان ترك زواج الولد موجبا للحزاة بحيث يكون حرجا علي والده.

(مسألة 30): إذا كان عنده استطاعة مالية وليس له استطاعة بدنية أو سريرية في سنة الإستطاعة، لا يجب عليه حفظ الإستطاعة فيجوز له تقويتها.

(مسألة 31): من استطاع للحج وصادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج وكان ذهابه للحج موجبا لرسوبه وضياع سنة عليه لا يجب عليه الحج إذا كان حرجيا عليه.

(مسألة 32): إذا استطاعت الزوجة لنفقات الحج وكان زوجها مدينا بمبالغ كبيرة، ليس لها أن تساعد زوجها وتترك الحج، إلا إذا كان عدم المساعدة موجبا لوقوعها في الحرج.

(مسألة 33): لا تعتبر عدة الوفاة التي تلزمها المرأة عند وفاة زوجها مانعاً من الذهاب إلي الحج فلو استطاعت وهي في العدة وجب عليها الخروج إلي الحج.

(مسألة 34): إذا ملك مالاً يكفي للحج ولكنه كان مريضاً بحال لا يقدر معه علي الذهاب، لا يجب عليه معالجة نفسه ليمكن من أداء الحج بنفسه.

(مسألة 35): إذا كان ما يملكه ديناً علي ذمة شخص، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيعاً ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته، وكذا إذا كان المدين ممطلاً وأمكن إجباره علي الأداء ولو بالرجوع إلي المحاكم الحكومية، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، وأما إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجار مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بأقل منه مما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج عليه وجب البيع، وإلا لم يجب.

(مسألة 36): كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

(مسألة 37): لا تتحقق الإستطاعة بسهم الإمام (عليه السلام) ولا يجب الحج به إن أخذه لرفع الحاجة ولم يملكه الحاكم الشرعي، وأما سهم السادة فبما أنه لا يدفع للسيد المستحق إلا بمقدار الحاجة فلا يجب عليه الحج نعم لو فرض (وإن كان بعيداً)

أن السيد أخذ من سهم السادة لحاجته ثم أنتفت الحاجة وبقي المال في يده فقد حصلت الإستطاعة.

(مسألة38): لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضاً فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه

الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

(مسألة39): إذا أودع المكلف في مؤسسة الحج والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال، لا يستقر عليه الحج إذا احتاج إلي السحب بحيث يقع في الحرج إذا لم يسحبها.

(مسألة40): لا يجب علي المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر أجزاءه، نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك. إلا إذا اشتري الهدى أو ثوب الإحرام في الذمة ثم أدى ثمنهما بالمال المغصوب صح الإحرام وأجزأ الهدى.

(مسألة41): لا يجب علي المكلف تحصيل الإستطاعة بالإكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مال يستطيع به لوقبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطاعاً ولو كانت الخدمة لائقه بشأنه، نعم لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

(مسألة42): إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلي السنة القادمة وجب عليه الحج، وإلا فلا. وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه.

(مسألة43): إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً علي وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج.

(مسألة44): إذا أنحصر ذهابه إلي الحج بالمشاركة في الاقتراع الذي تقيمه بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية في إخراج عدد معين للسنة الحالية ولما بعدها، وجبت عليه المشاركة فلو تركها أثم ولا يستقر الحج في ذمته لعدم احراز الاستطاعة السريية.

(مسألة45): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج وإلاّ فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً وبين أن يكون سابقاً علي حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة46): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أذاهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحج، ولا- فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته، نعم لو كان في ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان وهو لا- يتمكن من الصيام وتوفرت لديه مبالغ مالية لكنها لا تفي بنفقات الحج والتكفير عدّ مستطيعاً ان علم بتمكّنه من أداء الكفارة.

(مسألة47): إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلي الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمان هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه. إذا كان

شرائهما بالثمن الشخصي كما هو ظاهر المسألة وأما إذا كان بالثمن الكلي أو بما في الذمة أو ديناً صح الإحرام وأجزأ الهدى.

(مسألة 48): إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج وجب عليه الفحص خصوصاً مع احتمال الوفاء.

(مسألة 49): إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً أو منظماً إلي المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلاً وجب.

(مسألة 50): إذا كان مهر الزوجة وافياً بمصارف الحج وكان زوجها موسراً وجبت عليها المطالبة إذا لم تؤد إلي مفسدة.

(مسألة 51): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج فيه أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان أثماً بتفويته الاستطاعة، ولو كان مضطراً إلي التفويت لم يأنم.

(مسألة 52): الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة 53): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوداً كذلك يعتبر بقاءها إلي إتمام الأعمال، بل إلي العود إلي وطنه، فإن تلف المال في بلده

أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، نعم إن فقد المال الذي يفتقر إليه للعودة بعد إتمام المناسك فلا يضر بصحة الحج وفراغ ذمته من حجة الإسلام، ومثل ذلك الإنكشاف ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة، وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل يجتزئ حينئذ بحجه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

(مسألة 54): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكاً فيه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

### مسائل في الإستطاعة البذلية

(مسألة 55): كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتملك ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة 56): لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو أوصي بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

(مسألة 57): لا يجب الرجوع إلي الكفاية في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلي الكفاية.

(مسألة 58): إذا أعطي مالا هبة علي أن يحج وجب عليه القبول، وأمّا لو خيّر الواهب بين الحج وعدمه فالأحوط القبول، وأمّا إذا وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول. نعم لو قبل الهبة توفرت له الإستطاعة.

(مسألة 59): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية، نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج. ولكنه إن قبل وجب عليه الحج.

(مسألة 60): إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج علي جميعهم.

(مسألة 61): لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له علي تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الإسلام، وأمّا من استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.



(مسألة 62): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلي الكفاية.

(مسألة 63): لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله علي أن يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه.

(مسألة 64): الظاهر أن ثمن الهدى علي البازل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج علي المبذول له إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب

عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة علي المبذول له دون البازل.

(مسألة 65): الحج البذلي يجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة 66): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب علي المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطیعاً فعلاً وعلي البازل ضمان ما صرفه للاتمام، وإذا رجع البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة 67): إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله علي أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.

(مسألة 68): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلي الباذل أو إلي المبذول له، لكنه إذا رجع إلي المبذول له رجع هو إلي الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع.

### مسائل أخرى حول شرائط الحج

(مسألة 69): إذا حج عن غيره تبرعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجة الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة 70): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً.

(مسألة 71): لا يضر بتحقيق الإستطاعة إذا كان عالماً بحصول موجب الكفارة وكان فاقداً لثمنها.

(مسألة 72): لا- يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطية، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(مسألة 73): لا يشترط في وجوب الحج علي المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة علي نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها.

(مسألة 74): إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحلّ نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة 75): يجب علي المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

(مسألة 76): إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستتابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية، ووجوب الاستتابة كوجوب الحج فوري.

(مسألة 77): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وإن كان الحج مستقراً عليه، وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب علي المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب علي النائب إتمام عمله.

(مسألة 78): إذا لم يتمكن المعذور من الاستتابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستتابة ولم يستتب حتي مات وجب القضاء عنه إن خلف ما لا يفي بمصارف الحج نيابة.

(مسألة 79): إذا وجبت الاستتابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستتابة.

(مسألة 80): يكفي في الاستتابة، الاستتابة من الميقات، ولا تجب الاستتابة من البلد .

(مسألة 81): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم اجزأه عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد، وإذا

كان موته في أثناء عمرة التمتع اجزأ عن حجه أيضاً ولا- يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه حتي وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام، والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالندر أو الافساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في اجزائه عن حجة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً.

(مسألة 82): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

(مسألة 83): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه وإن كان مرتداً فطرياً علي الأقوي.

(مسألة 84): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبه. والظاهر وجوب الحج عليه في صورة عدم صحته علي مذهبه.

(مسألة 85): إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتي زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة.

(مسألة 86): تجب الوصية علي من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضي من أصل تركته وإن لم يوص بذلك ، وكذلك إن أوصي بها ولم يقيد بها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدم علي سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل.

(مسألة 87): من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال من أجره الحج ردّ الزائد إلي الورثة، ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة 88): من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم علي الدين.

(مسألة 89): من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استتجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً علي الأحوط. نعم إذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(مسألة 90): من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستتجار الحج.

(مسألة 91): من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الاستتجار عنه من البلد، بل يكفي الاستتجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلي

مكة إن أمكن وإلا فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولي الاستتجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب علي الصغار من الورثة.

(مسألة 92): من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة إلي الاستتجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستتجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستتجار من البلد، والزائد علي إجرة الميقات يخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلي السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الاستتجار فيها من الميقات.

(مسألة 93): من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل يجب الاستتجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلي السنة القادمة توفيراً علي الورثة وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة 94): من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام، وأنكره الآخرون فالظاهر أنه يجب علي المقر الاستتجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوي علي المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة، ويجري هذا الحكم في الاقرار بالدين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستتجار بتتميمه من ماله الشخصي.

(مسألة 95): من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب علي الورثة الاستئجار عنه.

(مسألة 96): من مات وعليه حجة الإسلام واوصي بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد علي أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصي بالحج ولم يعين شيئاً اكتفي بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة علي إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي.

(مسألة 97): إذا اوصي بالحج البلدي، ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

(مسألة 98): إذا اوصي بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا اوصي أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث.

(مسألة 99): إذا اوصي بالاستئجار عنه لحجة الإسلام وعيّن الأجره لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم ترد علي أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة 100): إذا اوصي أن يباع بعض من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه بالحج عنه وكان ثمن البيع يزيد علي أجره البيع بكثير صرف الثمن كله في الحج، نعم يشترط في الزيادة أن لا تزيد علي الثلث ولا تكون مزاحمه لمورد آخر من الوصية.

(مسألة 101): إذا اوصي بالحج من ثلثه وعين شخصاً لأدائه فخالفت الورثة واستنابت غيره فإن كانت الوصية بحجة ثابتة في ذمة الميت كحجة الإسلام أو

لنذر وشبهه وقصد الورثة الإستنابة بمال الوصية تفرغ ذمة الميت صح الحج وفرغت ذمة الميت وحينها لو كان المال المدفوع إلي الأجير باقياً وجبت إستعادته منه وتعويضه بمال من عندهم، وإن لم يمكن الإستعادة ضمنوه للميت من مالهم.

وأما الإجارة فإن كانت علي المال الشخصي للميت فهي باطلة وعلي الورثة أجرة المثل للأجير وإن لم تكن بالشخصي فالإجارة صحيحة وعلي الورثة الأجرة المسماة للأجير، هذا كله إن كان الأجير قد فرغ من العمل وأما إذا لم يتلبس به ففي صورة صحة الإجارة يجب عليه القيام به وفي صورة بطلانها لا يجب.

وأما إن كان الحج الموصي به مستحباً وجب علي الورثة العمل بالوصية ولا يكفي الحج الذي أتى به الأجير سواء كانت الإجارة صحيحة أم باطلة إلا إذا علم أن مقصود الموصي الإتيان بالحج مرة واحدة، وإن لم يكن المال منه وقصد الأجير والورثة ذلك المعني المحدد في نظر الموصي فلا يجب الحج مرة أخرى.

(مسألة 102): إذا أوصي بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصي به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي

في سبيل الحج، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصي به حجة الإسلام، وإلا صرف الباقي في وجوه البر.

(مسألة 103): إذا وجب الإستتجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الإستتجار فتلّف المال ضمنه ويجب عليه الإستتجار من ماله.



(مسألة 104): إذا علم استقرار الحج علي الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ، ويخرج من أصل المال.

(مسألة 105): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الإستئجار ، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الإستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(مسألة 106): إذا تعدد الأجراء فالأحوط إستئجار أقلهم أجرة إذا كانت الإجارة بمال الميت، وإن كان الأظهر جواز إستئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز إستئجاره بالأزيد.

(مسألة 107): العبرة في وجوب الإستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الإستئجار من الميقات لم يلزم علي الوارث الإستئجار من البلد.

مسألة 108: إذا كانت علي الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الإستئجار عنه علي الوارث، نعم يستحب ذلك علي الولي.

(مسألة 109): إذا أوصي بالحج فإن علم أن الموصي به هو حجة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصي به غير حجة الإسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث، والأحوط في فرض الشك أن يأتي النائب الحج عنه بقصد القرية المطلقة.

(مسألة 110): إذا أوصي بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصي به حجة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استوجر غيره بأجرة المثل.

(مسألة 111): إذا أوصي بالحج وعين أجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصي به حجة الإسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصي به غيرها بطلت الوصية، وتصرف الأجرة في وجوه البر .

(مسألة 112): إذا باع داره بمبلغ -- مثلاً -- واشترط علي المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، وإنما يكون من التركة إن كان المشتري مكلف بصرفه في الحج فقط وأما إن كان الثمن قد وهبه البائع للمشتري وشرط عليه الإتيان بالحج بنفسه أو بالنيابة لم يكن من التركة، وعليه إن كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحج إن لم يزد علي أجره المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة 113): إذا صالحه علي داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته. فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلي الوارث، وليس له

اسقاط هذا الخيار الذي هو حق للميت وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط علي المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير. هذا إن كان حجة الإسلام. أما في غيره فالأحوط الإستئذان من الورثة.

(مسألة 114): لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته، وجب الإستئجار من التركة فيما إذا كان الموصي به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان علي الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تقريط.

(مسألة 115): إذا تلف المال في يد الوصي بلا تقريط لم يضمه ووجب الإستئجار من بقية التركة إذا كان الموصي به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة علي الورثة استرجع منهم بدل الأيجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استأجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل، ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسألة 116): إذا تلف المال في يد الوصي قبل الإستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تقريط، لم يجز تغريم الوصي .

(مسألة 117): إذا أوصي بمقدار من المال لغير حجة الإسلام، واحتمل أنه زائد علي ثلثه لم يجز صرف جميعه. نعم يجب الفحص ولو تبين الزيادة علي الثلث توقف علي رضا الورثة.



(مسألة 118): يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب، وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، وإن أتى بالعمل علي طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه. وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج -- والحالة هذه -- برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة، بل يستحق أجره المثل.

(مسألة 119): يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب، والاتيان به صحيحاً، فلا بد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، كما لا بد من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً.

(مسألة 120): لا بأس بنيابة المملوك عن الحر، إذا كان بإذن مولاه.

### ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه:

(مسألة 121): لا بأس بالنيابة عن الصبي، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الإستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقة ومات مجنوناً.

(مسألة 122): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

(مسألة 123): لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة. بل إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فالأحوط لزوماً إستنابة الصرورة ولا يترك هذا الإحتياط. ولا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه.

(مسألة 124): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيحاً، وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه. والناصب كالكافر، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

(مسألة 125): لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة، وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة علي ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك. وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة، أم تبرع وسواء كان الحج واجباً أم مندوباً.

## ثالثاً : ما يتعلق بالنيابة:

(مسألة 126): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة 127): كما تصح النيابة بالتبرع وبالأجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة 128): من أراد أن يحج عن الميت تبرعاً وهو لا يعلم أن هذا الميت حج في حياته أم لا، يكفيه الإتيان بقصد القرية.

(مسألة 129): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به علي الوجه الكامل، لا يجوز استنجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم علي المحرم كمن اضطر إلي التظليل فلا بأس باستنجاره واستنابته، ولا بأس لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم أنه لا يستطيع الإحرام إلا من أدني الحل، كما لا بأس بنبابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة.

(مسألة 130): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام، أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم علي الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرع.

## رابعاً: ما يتعلق بالأجرة:

(مسألة 131): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً علي تفرغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيراً علي الاتيان بالأعمال، استحق الأجرة بنسبة ما أتى به، وإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم إذا كانت المقدمات داخلة في الإجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة 132): إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلي غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة علي نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلي أجرة المثل، وإن كان اعتباره علي نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله، ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة 133): إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح

الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدي الاجارتين أو كليهما بالمباشرة.

(مسألة 134): إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم. ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، ولا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضا المستأجر.

(مسألة 135): إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالي، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.



(مسألة 136): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع.

(مسألة 137): إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب علي المستأجر تميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة 138): إذا استأجر الورثة من يحج عن ميتهم بمبلغ يفى بمصاريف الحج ولكن قبل موعد الحج تضاعفت أجور الحج، فليس للأجير فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص بل يلزم بنفس المبلغ السابق إلا إذا كان هناك شرط يقتضي له باستحقاق ذلك.

(مسألة 139): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنه لا يستحق الأجرة.

(مسألة 140): الأجير يملك الأجرة بالعقد فلو طالب بها قبل العمل وجب التسليم إليه وإلا جاز تأخيرها إلي ما بعده.

(مسألة 141): إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر نعم إذا كانت الإجارة علي عمل في الذمة ولم يشترط عليه

المباشرة فله أن يستأجر غيره، أو كانت هناك قرينة خاصة أو عامة علي رضا المستأجر الأول في جواز إستئجار الأجير غيره.

(مسألة 142): إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق أن الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمرة التمتع إلي حج الأفراد وأتي بعمرة مفردة

بعده، برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة علي الأعمال نفسها. نعم إذا كانت الإجارة علي تفرغ ذمة الميت استحقها.

(مسألة 143): لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم علي نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة 144): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي، تبرعاً أو بالإجارة، فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان علي الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلاً أو كان أحدهما حجة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والثاني لآخر، وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما.

(مسألة 145): الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف الواجب مباشرة.

(مسألة 146): لا يلزم للنائب في طواف عمرة التمتع فقط أو طواف حج التمتع فقط بالإحرام حال أدائهما.

(مسألة 147): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

(مسألة 148): النائب في الحج يعمل علي طبق إجتهاده أو تقليده نعم لو أشرط عليه المستأجر أن يعمل علي خلاف وظيفته اجتهاداً أو تقليداً وجب العمل علي طبق الإجارة ما لم يكن في ذلك محذور شرعي. ومع فرض المحذور بطلت الإجارة.

(مسألة 149): كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه إلا أمرين طواف النساء يأتي به عن نفسه والكفارات إن ابتلي بها يأتي بها عن نفسه.

ص: 49



## الحج المندوب

(مسألة 150): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجة الإسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة 151): يستحب نية العود علي الحاج حين الخروج من مكة.

(مسألة 152): يستحب احجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج.

(مسألة 153): يستحب إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله لمن لا يستطيع الحج.

(مسألة 154): يشترط في حج المرأة إذن الزوج، إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ولا يعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة.



(مسألة 155): العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعاً بها.

(مسألة 156): تجب العمرة كالحج علي كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها -- ولو لم يستطع للحج -- وجبت عليه. نعم الظاهر عدم وجوبها علي من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب علي الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكن الإتيان بها أحوط، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة 157): يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولي الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن المعتمر نفسه أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في الشهر نفسه. وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ

من أعمال الحج ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج. إلا إذا لم يستلزم الخروج من مكة.

(مسألة 158): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة 159): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

1. إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

2. أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضل الأوقات للعمرة المفردة شهر رجب والأحوط عدم الإتيان بها في أيام التشريق.

3. ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

4. يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة علي ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الأفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى.

5. إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ووجبت عليه الإعادة بأن يبقي في مكة إلي الشهر القادم فيعيد فيها، وأما من جامع في عمرة التمتع عالماً عامداً فعمرته صحيحة ولكنه



أثم وعليه الكفارة والأحوط إستحباباً أن يعيد العمرة إن أمكن وكذلك الحال في صورة الجهل والنسيان.

(مسألة 160): يصح الإ-حرام للعمرة المفردة من المواقيت نفسها التي يحرم منها لعمرة التمتع -- ويأتي بيانها -- وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلي المواقيت والإحرام منها، والأولي أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة، أو التنعيم.

(مسألة 161): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا- يجوز الدخول فيها إلا- محرماً، ويستثني من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج.

(مسألة 162): إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر وكان ممن يجب عليه الإحرام فقد ارتكب محرماً وكفارته الإستغفار ولا يجب

عليه الخروج منها ولو أراد أن يأتي بعمرة مفردة وجب عليه الخروج ليحرم من الميقات ولا يجوز له من أدنى الحل.

(مسألة 163): لا يجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة أن يخرج منها قبل أن يؤدي أعمال العمرة وهو محرم علي الأحوط ولا يفرّق في الخروج بين أن يكون في الشهر نفسه الذي أحرم فيه أم قد دخل في غيره.

(مسألة 164): العبرة في احتساب العمرة أنها من هذا الشهر أو من غيره هو وقت الإحلال لا- وقت الإحرام فلو أحرم للعمرة في نهاية جمادى الثاني وأكمل عمرته في رجب جاز له الخروج من مكة والدخول إليها من دون إحرام ما دام الخروج اتفق في الشهر نفسه الذي أحل فيه من عمرته وهو شهر رجب.

(مسألة 165): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً في مكة إلي أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج والأحوط أن يأتي بعمرة التمتع ثانياً، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

ص: 56

(مسألة 166): أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخرا فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة 167): لا بأس للبعيد أن يحج حج الإفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عن وظيفة الإفراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلي الإفراد، كما يأتي.

(مسألة 168): إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الإفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة 169): إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلي حج الأفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدني الحل وإن كان الأحوط أن يخرج إلي أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلي ميقات أهل بلده.

ص: 58

(مسألة 170): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمي أولاهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع علي الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج .

(مسألة 171): تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وسيأتي تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة 172): يجب علي المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلي:

1 -- الإحرام من مكة، علي تفصيل يأتي.

2-- الوقوف في عرفات بعد زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام إلي المغرب، وتقع عرفات علي بعد أربعة فراسخ من مكة.

3 -- الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .

4 -- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى علي بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

5 -- النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

6 -- الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد علي الأحوط.

7 -- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

8 -- صلاة الطواف.

9 -- السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحل الطيب أيضاً.

--10

طواف النساء.

11 -- صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.

12 -- المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

13 -- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك.

(مسألة 173): يشترط في إحرام حج التمتع أمور:

1 -- النية بأن يقصد إحرام حج التمتع، فلو نوي غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

ص: 60

2-- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

3-- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلي السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلي السنة القادمة وأن يرجع إلي أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلي السنة القادمة.

4-- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه.

5-- أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

### **أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج**

(مسألة 174): إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ويجوز له الخروج محرماً للحج إلي المناطق القريبة من مكة كجدة والطائف مع الوثوق بإدراك الحج والأحوط عدم الإبتعاد إلي مسافات أبعد حتي مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحج، ثم يلزمه أن يرجع إلي مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلي عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلي مكة ذهب إلي عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج اختياراً

ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج يجوز أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

(مسألة 175): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولي كما مرّ.

(مسألة 176): المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أو أثنائها إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء عمرة التمتع، أو بعد الفراغ منها.

(مسألة 177): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولي: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة من دون إحرام، فيحرم منها للحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(مسألة 178): لا يجري الحكم المذكور في الصورة الأولى فيما إذا كان الحج أو العمرة المأتي بها عن غيره بل يجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة للدخول مرة أخرى.



(مسألة 179): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلي الميقات أو المحاذي له، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك وإذا رجع وأحرم صح عمله.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلي الميقات أو المحاذي له، لكن أمكنه الرجوع إلي خارج الحرم ففي هذه الصورة بطلت عمرته.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلي الميقات أو المحاذي له، أو إلي خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وعليه في هذه الصورة أن يقترب من حدود الحرم بمقدار ما يتمكن ويحرم.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلي الميقات، وفي هذه الصورة بطلت عمرته.

### بقية أحكام حج التمتع

(مسألة 180): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلي غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلي حج الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة 181): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(مسألة 182): إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأُخِّر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا- يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الوقوف الإختياري بعرفات، بطلت عمرته ، ولا يجوز له العدول إلى الأفراد علي

الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة. وهذا الإحتياط لا يترك.

مرّ عليك أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم علي الحج.

أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت علي من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً وعليه فاذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج علي العمرة المفردة وهو الأحوط.

(مسألة 183): يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي علي الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حج الأفراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع علي حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب علي الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

(مسألة 184): إذا أحرم لحج الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلي عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبّي بعد السعي، فليس له العدول حينئذ إلي التمتع.

(مسألة 185): إذا أحرم لحج الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف علي الأحوط. وهذا الإحتياط لا يترك.

## حج القران

(مسألة 186): يتحد هذا العمل مع حج الأفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه والإحرام في هذا القسم من الحج يكون بالتلبية وبالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول إلي حج التمتع.

ص: 67



## تفصيل واجبات عمرة التمتع

أولاً: الإحرام وما يتعلق به

### عمرة التمتع / أولاً الإحرام

#### أ- مواقيت الإحرام:

##### إشارة

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي عشرة:

1 -- مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأفضل الإحرام من المسجد نفسه مع الإمكان.

(مسألة 187): يجوز للحائض والنفساء الإحرام من داخل المسجد بشرط أن يكون الإحرام بحالة الإجتياز أي الدخول من باب والخروج من آخر.

(مسألة 188): لو دخل الجنب أو الحائض إلى المسجد وأحرم فيه صح إحرامهما والأحوط تجديده بعد الخروج.

ص: 69

(مسألة 189): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلي الجحفة إلا لضرورة، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع والأعذار ولو عبر من دون إحرام ووصل إلي الثاني وأحرم من الثاني صح إحرامه.

2-- وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط وجوباً أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

(مسألة 190): يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلي ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك ولكن يجب عليه كفارة لبس المخيط.

3 -- الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

4 -- يللم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويللم اسم لجبل.

5 -- قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.



6 -- مكة القديمة في زمان الرسول 7 والتي حدّها من عقبة المدنين إلي ذي طوي، وهي ميقات حج التمتع.

7 -- المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلي مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الذهاب إلي المواقيت.

8 -- الجعرانة: وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه قد تقدم في مسألة 168.

9 -- محاذاة أحد المواقيت المتقدمة، فإن من سلك طريقاً لا يمر بشئ من المواقيت المتقدمة إذا وصل إلي موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع والمراد بمحاذاة الميقات: المكان الذي استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات علي يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يميل الميقات إلي ورائه ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي، ولو كان في

طريقه موضعان يحاذي كل منهما أحد المواقيت أحرم من الأول علي الأحوط وجوباً.

10 -- أدني الحلّ وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بالإحرام منه للعمرة المفردة في حال مرور المكلف بأحد المواقيت الأصلية أو المحاذي لها.

### حكم تقديم الإحرام علي الميقات

(مسألة 191): لا يجوز الإحرام قبل الميقات أو ما يحاذيه ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات، ويستثني من ذلك موردان:

1-- أن ينذر الإحرام قبل الميقات أو ما يحاذيه، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلي مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم.

2-- إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أحرّ الإحرام إلي الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(مسألة 192): يجب علي المكلف اليقين بوصوله إلي الميقات أو ما يحاذيه منه والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلي الميقات.

(مسألة 193): إذا أحرّم الشخص لعمرة التمتع من موضع ظن أنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض مناسكها بطل ما جاء به وعليه

أن يرجع إلي الميقات ويحرم منه إن أمكن وإلا أحرّم من أدني الحل وإن لم يمكن فمن مكانه.

(مسألة 194): لو نذر الإِـحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إِـحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمداً.

### حكم تأخير الإِـحرام علي الميقات

(مسألة 195): كما لا يجوز تقديم الإِـحرام علي الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة، أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاـ محرماً، حتي إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، ولو اجتازه بلا إِـحرام وأحرم في الميقات الثاني صح إِـحرامه نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإِـحرام من أدني الحل.

### حكم ترك الإِـحرام من الميقات

(مسألة 196): إذا ترك الإِـحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلي الميقات، فيجب عليه الرجوع والإِـحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلي الميقات لكن أمكنه الرجوع إلي خارج الحرم وعليه حينئذ الرجوع إلي الخارج والإِـحرام منه، والأولي في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإِـحرام من هناك بل هو الأحوط وجوباً في الجاهل بالحكم.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلي الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلي الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات بدون مسوغ أو بعده كذلك ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة 197): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلي أن دخلت الحرم، فعليها الرجوع إلي الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلي الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم علي أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها علي حد سواء.

(مسألة 198): إذا فسدت عمرة التمتع وجبت إعادتها مع التمكن، وحينها لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيدة مع سعة الوقت وإن لم يسعه الوقت فتجري عليه أحكام الصور المتقدمة ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة 199): قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة علي النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها.

(مسألة 200): قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة ابتداءً، وهي ليست من المواقيت فلا يجزي الإحرام منها حتي إذا كانت محاذية لأحد المواقيت علي ما عرفت فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم علي الحاج حينئذ أن يمضي إلي أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل محاذاة الميقات، ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره، ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضي إلي (رابغ) الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلي أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر جرت عليه أحكام من تجاوز الميقات من دون إحرام.

(مسألة 201): تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها عالمأ عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان، وإلا بطل حجه.

(مسألة 202): إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وإن تجاوز عرفات أحرم من موضعه لكن صحة حجه لا تخلو من إشكال وكذلك الإشكال في صورة الجاهل بالحكم لو تجاوز من عرفات.

(مسألة 203): لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتي أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى. وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الاتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، ويعتبر في النية أمور:

1 -- القربة، كغير الإحرام من العبادات.

2-- أن تكون مقارنة للشروع فيه.

3-- تعيين أن الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالافساد أو الندي، فلو نوي الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسألة 204): لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات نعم يستحب بأن يقول (أحرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كانت الحجة مستحبة أسقط كلمة حجة الإسلام،

وإذا كان الحج واجباً بالنذر ونحوه أو بالافساد قصد الحج الواجب بالنذر أو بالافساد بدلاً عن قصد حجة الإسلام.

(مسألة 205): لا- يشترط في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية علي عدم ارتكاب ما يحرم علي المحرم وعليه لو أحرم المكلف وهو عازم علي

إرتكاب بعض تلك الأمور صح إحرامه وإن كان آثماً بعزمه علي إرتكاب تلك المحرمات كما لو أحرم وهو عازم علي التظليل وكذلك لو عزم علي الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوي بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منها لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»، والأحوط الأولي إضافة هذه الجملة: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»، ويجوز إضافة «لك» إلي الملك، بأن يقول: «والملك لك لا شريك لك لبيك» فإذا نوي ولم يلب لم ينعقد إحرامه شرعاً ولم يحرم عليه ما يحرم علي المحرم، وأما إذا نوي ولبى فقد انعقد إحرامه وأصبح محرماً.

(مسألة 206): علي المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط أن يأتي إضافة إلي ذلك بما يدل علي معاني تلك الألفاظ والأحوط الأولي أن يستنيب من يحسن التلبية كاملةً لأدائها نيابة عنه.

(مسألة 207): الأحوط المواصله بين ألفاظ التلبية فلو فصل بين ألفاظها بأن قال: (لبيك) ثم سكت ثم قال: (اللهم لبيك) وسكت ثم قال: (لبيك) فقد خالف الإحتياط والأحوط الإعادة.

(مسألة 208): الأخرس يشير إلي التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأحوط وجوباً الجمع بين الإستنابة وتحريك اللسان.

(مسألة 209): الصبي غير المميز يلبي عنه.

(مسألة 210): لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام حج الأفراد، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما حج القران فتجب فيه التلبية أيضاً إضافة إلى الإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن،

والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولي الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، ثم إن الإشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحة وجهه بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلاً خلقاً قد صلي فيها.

(مسألة 211): من نسي التلبية في الميقات حتى دخل مكة حكمه حكم من لم يحرم أصلاً.

(مسألة 212): من انكشف له بعد الوقوف أنه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة إن أمكنه أن يرجع إلى مكة ويحرم منها بالتلبية فهو وإلا يلبي من مكانه.

(مسألة 213): إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فالأحوط لها إعادة التلبية والصلاة.

(مسألة 214): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة 215): التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام إلا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوي الإحرام وليس الثوبين وفعل



شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام بالتلبية لم يَأْثَمَ وليس عليه كفارة والأحوط ترتيب أحكام المحرم بالنية فقط.

(مسألة 216): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة علي ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والرقطاء موضع يسمي مدعي دون الردم.

(مسألة 217): يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من

مكة لإحرامها، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة والظاهر جريان أحكام بيوت مكة القديمة علي الجديدة أيضاً.

(مسألة 218): إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات أنه قد أتى بالتلبية أم لا بني علي عدم الاتيان، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بني علي الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب علي المحرم اجتنابه، يترز بأحدهما ويرتدي بالآخر، ويستثني من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلي فحّ كما تقدم.

(مسألة 219): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدية وليس شرطاً في تحقق الإحرام علي الأظهر، فمن ترك لبسهما وأحرم بدونهما صح إحرامه وحرمت عليه

الأشياء التي تحرم علي المحرم وإن كان آثماً بتركه لبس الثوبين والأحوط أن يكون لسهما علي الطريق المألوف.

(مسألة 220): يعتبر في الازار أن يكون ساتراً من السرة إلي الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين ومعظم ظهره وجانيه ولا بأس بزيادتهما علي الحد المذكور والواجب احتياطاً ستر ما بين السرة والسندوتين - (حلمتي الثديين) - والركبتين في الصلاة والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة 221): لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً، نزعه وصح إحرامه، بل أظهر صحة إحرامه حتي فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

(مسألة 222): لا بأس بالزيادة علي الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

(مسألة 223): يعتبر في الثوبين الشروط المعتبرة نفسها في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من المذهب، ويعتبر في الثوبين علي الأحوط أن يكونا من المنسوج أي من قبيل القماش لا الجلد ويلزم طهارتهما كذلك. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(مسألة 224): يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها. وكذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة 225): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيب الجلد والملبد.

(مسألة 226): يختص وجوب لبس الأزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرم من في البستهن العادية علي أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(مسألة 227): إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه علي النساء إلا- أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت إلا في حالة الضرورة كالإتقاء من الحر أو البرد.

(مسألة 228): إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فتجب المبادرة إلي التبديل أو التطهير.

(مسألة 229): لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله علي أن يكون البديل واجداً للشرائط.

## آداب الإحرام ومستحباته

مقدماته العامة المندوبة وغيرها تمهيداً للإحرام

1-- يجب أن يُوفَّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحج منذ ذلك الحين.

2-- يستحب أن ينظف الإنسان جسده، ويقلم أظافره ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسواك.

3-- يستحب أن يغتسل غسل الإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفساء أيضاً علي الأظهر.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَلِّ-هُمَّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءاً من كل داء وسقم، أَلِّ-هُمَّ طَهِّرْني وطَهِّرْ قلبي، وشرح لي صدري، وأجرِ علي لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والإتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله».

### مستحباته المتصلة به

يستحب للمكلف عند إرادة الإحرام أن يحرم عند الزوال عقيب فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخري، وإلا فبعد ست ركعات من النوافل أو ركعتين علي الأقل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلي علي النبي 7 وقال:

«أَلِّ-هُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك وأتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه علي كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني علي ما صغفت وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضىت وارتضيت وسميت وكتبت، أَلِّ-هُمَّ أَنِّي خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك أَلِّ-هُمَّ فتمم لي حجّتي وعمرتي، أَلِّ-هُمَّ أَنِّي

أريدُ التمتعَ بالعمرةِ إلي الحجِّ علي كتابك وسنة نبيِّك صلواتك عليه وآله فإن عَرَضَ لي عارضٌ يَحْبِسُني فحُلِّني حيثُ حَبَسْتِي بِقَدْرِكَ الذي قَدَرْتَ عَلَيَّ، أَللَّ-هُمَّ إن لم تكن حِجَّةً فَعَمْرَةٌ، أحرَم لك شَعْرِي وبَشْرِي ولَحْمِي ودَمِي وعِظَامِي ومَخِي وعَصْبِي من النساءِ والثيابِ والطيبِ، أبتغِي بذلك وجهك والدارَ الآخرةَ».

وإذا كان المُحْرَمُ الرجل لا يزال غير متجرد عن ملابسه فليتجرد عنها ويلبس ثوبي الإحرام، ومن المأثور أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام: «الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتِي وأودى فيه فرضي وأَعْبُدُ فيه ربي وانتهى فيه إلي ما أمرني، الحمد لله الذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغْنِي، وَأَزَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي ولم يَقَطعْ بي، ووجهه أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجائي وذخري وعُدَّتِي في شدتِي ورخائِي»، وعند ذلك يكون متهيئاً للإحرام فينوي ويلبي.

ويستحب أن يتلفظ بنية الإحرام، ويستحب للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، كما يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

«لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك داعياً إلي دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيك لبيك تُبْدِيءُ والمَعَادُ إِلَيْكَ، لبيك لبيك تستغني ويُفْتَقِرُ إِلَيْكَ، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إِلَيْكَ، لبيك لبيك إله الحق، لبيك لبيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك وابن عبدك، لبيك لبيك يا كريم لبيك».

ومن المأثور أن يقول أيضاً:

«لبيك أتقرب إليك بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، لبيك لبيك بحجة أو عمرة لبيك لبيك، وهذه عمرة متعة إلى الحج، لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك تلبية تامها وبلاغها عليك».

### المستحبات بعد الإحرام

ويستحب، بعد أن يُحرم الحاج، أن يُكْرِرَ التلبية التي أحرم بها وسائر التلبيات في مختلف الأوقات، لا سيما عقب كل صلاة واجبة أو مستحبة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كل توقف، وعند كل نزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقة أي راكب أو سيارة، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، ولا يقطعها في حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، ولا يقطعها في العمرة المفردة إلى أن يدخل الحرم بل إلى أن يشاهد بيوت مكة وتظهر له معالمها.

ص: 84

إذا أحرمت المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (1) الصيد البري، (2) مجامعة النساء، (3) تقييل النساء، (4) لمس المرأة، (5) النظر إلي المرأة، (6) الاستمنا، (7) عقد النكاح، (8) استعمال الطيب، (9) لبس المخيط للرجال، (10) الإكتمال، (11) النظر في المرأة، (12) لبس الخف والجورب للرجال، (13) الكذب والسب، (14) المجادلة، (15) قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون علي جسد الإنسان، (16) التزيين، (17) الأدهان، (18) إزالة الشعر من البدن، (19) ستر الرأس للرجال وهكذا الارتماس في الماء حتي علي النساء، (20) ستر الوجه للنساء، (21) التظليل للرجال، (22) إخراج الدم من البدن، (23) التقليم، (24) قلع السن، (25) حمل السلاح.

### 1. الصيد البري

#### إشارة

(مسألة 230): لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أم الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده. ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(مسألة 231): كما يحرم علي المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة علي صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

(مسألة 232): إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلي خارج الحرم لزمه إرجاعه إلي الحرم.

(مسألة 233): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وإن كان اصطياً له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم علي المحل أيضاً، وكذلك

ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة 234): الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً علي الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج والغنم والبقر والإبل، والدجاج الحبشي وإن توخّشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

(مسألة 235): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية، وبيضها تابعة للأصول في حكمها.

(مسألة 236): لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها علي النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع حتي الأسد علي الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.



(مسألة 237): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعي والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة 238): لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلتهما.

(مسألة 239): لا يجوز للمحرم علي الأحوط في الحرم أو خارجه قتل الوزغ والصراصر والخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات إلا إذا آذت وكذلك المحل إذا كان في الحرم ولا كفارة في شيء من ذلك مطلقاً.

### كفارات الصيد

(مسألة 240): في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، وفي قتل الطيبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب علي الأحوط .

(مسألة 241): من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية

عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة 242): إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم علي الأحوط ، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربه، وإذا

قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ .

(مسألة 243): في قتل القطة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام علي المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمر، وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة .

(مسألة 244): في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.

(مسألة 245): في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لا يذائه فلا شيء عليه .

(مسألة 246): يجب علي المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة 247): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلي كل واحد منهم كفارة مستقلة .

(مسألة 248): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .

(مسألة 249): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتي مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه، وإن لم يدخل الحرم علي الأحوط.

(مسألة 250): لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل .

(مسألة 251): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة.

## 2. مجامعة النساء

(مسألة 252): يحرم علي المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة 253): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالمياً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجب عليه الكفارة، وهي علي الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فعمرته أيضاً صحيحة ولكنه أثم وعليه كفارة وهي نحر ناقة أو جمل قد أكمل خمس سنوات ودخلا في السادسة وأن يعيد العمرة علي الأحوط إستحباباً.

(مسألة 254): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالمياً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له علي الجماع، ولو كانت المرأة مكروهة علي الجماع لم يفسد حجها، وتجب علي الزوج المكروه كفارتان، ولا شيء علي المرأة، وكفارة الجماع بدنة

مع اليسر، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلي أن يرجعا إلي نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من مني إلي عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلي وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلي الفراغ من تمام أعمال الحج.

(مسألة 255): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة علي النحو

المتقدم، ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة 256): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة علي النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلي شهر آخر ثم يخرج إلي أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، إن أمكن وإلا عليه أن يحرم من أدني الحل والأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة 257): إذا جامع المحل زوجته المحرمة وجبت الكفارة علي زوجته، وعلي الرجل أن يغرمها والكفارة بدنة.

(مسألة 258): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً- أو نسياناً صحت عمرته وحجه، ولا- تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل علي المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثني من ذلك موارد:

1 - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله.

2- ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي.

3- ما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

4 - من أمرّ يده علي رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

5 - ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالّها.

### 3. تقبيل النساء

(مسألة 259): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة نحر ناقة أو جمل قد أكملها خمس سنوات ودخلا في السادسة، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى علي الأحوط، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

(مسألة 260): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء أمراًته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة.

### 4. مس النساء

(مسألة 261): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه .

### 5. النظر إلي المرأة وملاعبتها

(مسألة 262): إذا لعب المحرم امرأته حتي يمني لزمه أن يكفر بنحر ناقة أو جمل قد أكملها خمس سنوات ودخلا في السادسة، وإذا نظر إلي امرأة اجنبية عن

شهوة أو غير شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة، وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملها خمس سنوات ودخلاً في السادسة، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرماً إلا أنه لا كفارة عليه.

(مسألة 263): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة، وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملها خمس سنوات ودخلاً في السادسة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمني فلا كفارة عليه.

(مسألة 264): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر علي الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً وهذا الاحتياط لا يترك.

## 6. الاستمناء

(مسألة 265): إذا عبث المحرم بذكره فأمني فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادةه في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام وإعادة علي

ما تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمني بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمني لزمته الكفارة أيضاً، ولا تجب إعادة حجه ولا تقسد عمرته علي الأظهر، وإن كان الأولي رعاية الاحتياط.

## 7. عقد النكاح

(مسألة 266): يحرم علي المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة 267): لو عقد المحرم أو عقد المحلل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلي كل منهما كفارة بدنة، وكذلك علي المرأة إن كانت عالمة بالحال.

(مسألة 268): لا يحرم للمحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلي حرمة أداء الشهادة علي العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر .

(مسألة 269): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلي المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

## 8. استعمال الطيب

(مسألة 270): يحرم علي المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، ويجب الاجتناب عن كل طيب. والطيب هو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشّم

والتطيب كعطر الورد والقرنفل وغيره، كما يحرم علي المحرم ما تطيب به الكعبة الشريفة ويسمي خلوق الكعبة ولا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه.

(مسألة 271): مسحوق الصابون والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس والسكاثر داخله في ما حرم علي المحرم إذا كانت مشتملة علي رائحة طيبة.

(مسألة 272): الرياحين وهي النباتات ذات الرائحة الطيبة ما كان منها نباتاً برياً لا يتخذ منه مادة للطيب فلا بأس بشمها كالحزامي والقيصون وأما غير ذلك من الرياحين كالورد والياسمين وغيرهما فالأحوط وجوباً حرمة مسها والتلذذ بشمها وأما الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل فلا بأس بأكلها، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل علي الأحوط.

(مسألة 273): لا مانع للمحرم من النظر إلي الطيب أو الرياحان ولا من بيعه وشرائه.

(مسألة 274): الأحوط وجوباً للمحرم أن يمسك علي أنفه من الرائحة الطيبة.

(مسألة 275): إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه كفارة شاة وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(مسألة 276): يحرم علي المحرم أن يمسك علي أنفه من الروائح الكريهة. نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك.

## 9. لبس المخيط للرجال

(مسألة 277): يحرم علي المحرم الرجل أن يلبس الملابس الاعتيادية التالية.



1- الملابس والثياب التي تسلك في العنق، وكل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً.

2- الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان، علي نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع وهو محرم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين

فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورة الأعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً بل لو لبسها مقلوبةً علي غير الصورة الإعتيادية إلا إذا اضطر إليه.

3- السروال: وهو ما تستر به العورة من الملابس الإعتيادية.

4- الثوب: الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض ويسمي بالثوب المززر، وهو حرام حتي لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان كما إذا لبس مما دون إبطه ثوب مززراً، وليس الحرمة هنا قائمة بوجود الأزرار بل بإستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها ببعض الآخر.

وهذه الأقسام من الثياب محرمة سواء أتم صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أم عن طريق آخر فما ينسج من الثياب علي نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً وكذلك ما يعوض به عن الأزرار بمادة لاصقة مثلاً وأما إستعمال المحرم للمخيط علي غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز من قبيل أن يغطي جسده باللحاف المشتمل علي الخياطة لأن هذا ليس تقمصاً للحاف ولا إدراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الإنثيين من النزول وغير ذلك.

ص: 95

(مسألة 278): الأحوط أن لا يلبس المحرم الهميان ليشد الإزار من السقوط وإنما يلبسه لحفظ النقود.

(مسألة 279): الأحوط أن لا يغرز الأزار بإبرة ونحوها والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة 280): الأحوط ترك لبس الإحرام الذي يوجد فيه خياطة علي أطرافه.

(مسألة 281): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (الكفوف) وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة 282): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار. ولا شيء علي الجاهل والناسي، ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة وكذا لو تعدد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعةً واحدة مع إختلافها في الصنف وكذا مع إتحادها علي الأحوط لزوماً.

(مسألة 283): إذا لبست المرأة القفازين عن علم وعمد فعليها كفارة شاة.

## 10. الاكتحال

(مسألة 284): الاكتحال علي صور:

1 - أن يكون بكحل أسود، وهذا حرام علي المحرم رجلاً كان أم امرأة قصد به الزينة فعلاً أم لا.

2 - أن يكون بكحل غير أسود وقصد به الزينة وهذا حرام علي المحرم.

3 - أن يكون بكحل غير أسود ولم يقصد به الزينة، فلا يحرم في هذه الصورة إلا إذا اعتبر زينة في العرف العام.

(مسألة 285): الاكتحال بكل صور التحريم المتقدمة لا تجب فيه الكفارة نعم إذا ارتكب المحرم هذا المحرم عامداً عالماً عد آثماً فقط.

## 11. النظر في المرأة

(مسألة 286): يحرم علي المحرم النظر في المرأة للزينة، وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات أو النظر للتأكد من عدم وجود حاجب علي البشرة فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة بل لغرض طبي أو للوقاية من الشمس، والأولي الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلي الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى. ولا كفارة علي المحرم إذا نظر في المرأة.

## 12. لبس الخف والجورب

(مسألة 287): يحرم علي الرجل المحرم لبس الخف والجورب، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام

ظهر

القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلي لبس الخف فالأحوط الأولي خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. وكفارة من لبسه عالماً عامداً شاة ولا شيء عليه إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

(مسألة 288): يجوز للمحرم تغطية الرجل كاملة عند النوم.

(مسألة 289): يجوز للمرأة لبس الجوراب ونحوه مما يستر ظاهر القدم.

### 13. الكذب والسب

(مسألة 290): الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهمما تشتد حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: [فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ] (1) هو الكذب والسب.

أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو علي قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وخطأ من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا علي المحرم ولا علي غيره. ولا كفارة في الفسوق إلا الإستغفار.

### 14. الجدل

(مسألة 291): لا يجوز للمحرم الجدل، وهو قول: «لا والله»، و«بلي والله» أو أي عبارة أخرى مؤدية لهذا المعني سواء كان صادقاً أم كاذباً ويسمي ذلك جدالاً وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى فليس جدالاً شرعاً وإن كان الأحوط الأولي اجتنابه.

(مسألة 292): يستثني من حرمة الجدل أمران:

ص: 98

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة 293): لا كفارة علي المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعلية كفارة شاة للمرة الأولى، وشاتان للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

### 15. قتل هوام الجسد

(مسألة 294): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلي مكان آخر، ولا يجوز نقله إلي مكان يعرضه للسقوط عن الجسد وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما علي المحرم، وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوطاً.

### 16. التزين

(مسألة 295): تحرم الزينة علي المحرم - رجلاً - كان أم امرأة - سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أم كان له غرض آخر ولا بأس بتختم الرجل للإستحباب فإنه جائز حتي لو أعتبر زينة عرفاً، نعم لو قصد الزينة فلا يجوز.

ص: 99

(مسألة 296): يحرم علي المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة 297): يحرم علي المرأة المحرمة لبس الحللي للزينة، ويستثني من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

## 17 - الأدهان

(مسألة 298): لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثني من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وكذلك يحرم علي الأحوط مس الدهن نعم لا بأس بمس الطعام الدهين وإذا كان الدهين مطيباً فيحرم علي الإنسان التدهين به قبل الإحرام أيضاً في الفترة التي يستمر فيها أثر الطيب إلي ما بعد الإحرام.

(مسألة 299): كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير علي الأحوط في كليهما.

## 18. إزالة الشعر عن البدن

(مسألة 300): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل، وتستثني من ذلك حالات أربع: 1 - أن يتكاثر القمل علي جسد المحرم ويتأذي بذلك. 2 - أن تدعو ضرورة إلي إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. 3 - أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك. 4 - أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة 301): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدين من الطعام، أي حوالي (كيلو ونصف) وإذا نتف المحرم شعره النبات تحت ابطيه أو أحدهما فكفارته شاة، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام، وفي حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً كفارة علي الأحوط، ولا شيء علي إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً.

(مسألة 302): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده علي رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه. وإذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حك

الإنسان لجسده دون أن يكون قاصداً لذلك فلا شيء عليه والأحوط إستحباباً أن يفدي بشاة. كما أنه إذا أزال شعر غيره لا شيء عليه.

### 19. ستر الرأس للرجال

(مسألة 303): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتي مثل الطين، بل ويحمل شيء علي الرأس علي الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصبيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة 304): لا يجوز للمحرم علي الأحوط أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه.

(مسألة 305): الأحوط وجوباً ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد.

(مسألة 306): يجوز للمحرم أن يضع رأسه علي الوسادة وإن استلزم ستر بعض رأسه.

(مسألة 307): لا- يجوز للمحرم - رجلاً- كان أم امرأة - الإرتماس في الماء، وهو إدخال الرأس بكامله بالماء والأحوط وجوباً إلحاق غير الماء من المايعات ولا كفارة علي المخالفة.

(مسألة 308): يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه.

(مسألة 309): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة علي الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار. وكذلك إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

(مسألة 310): تتعدد الكفارة بتعدد حالات التغطية حتي لو كان في ضمن إحرام واحد. ولو لبس أكثر من غطاء دفعة واحدة فحكمه كفارة واحدة.

## 20. ستر الوجه للنساء

(مسألة 311): لا- يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها كله أو بعضه بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك مما يلاصق الوجه، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.



(مسألة 312): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الاجنبي بأن تنزل ما علي رأسها من الخمار أو نحوه إلي ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط وجوباً أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة 313): لا مانع للمرأة المحرمة أن تنام علي وجهها بحيث يستلزم تغطيته ولا مانع لها من تغطية الوجه عند إرادة نزع خمارها نعم الأحوط لها أن لا تجفف العرق أو الماء عن وجهها بمنديل مثلاً.

(مسألة 314): كفارة ستر الوجه شاة علي الأحوط الأولي.

## 21. التظليل للرجال

(مسألة 315): لا- يجوز للمحرم التظليل وهو: أن يوجد فوق رأس المحرم ما يتحرك بتحركه وينتقل بانتقاله سواء كان الانتقال افقياً كما في راكب السيارة وهي تتحرك أم عمودياً كما في الطائرة المروحية حال حركتها العمودية. وعليه لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال حركته راجلاً أو راكباً بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة. ولما كان التظليل للأجسام المتحركة مع تحرك المحرم فلا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع من شروق الشمس.

(مسألة 316): يجوز التظليل بما يكون علي أحد جانبيه كما هو الحال في السيارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المحرم.

(مسألة 317): يجوز للمحرم أن يتستر بالشمس بيديه ولا بأس بأن يمشي الإنسان في ظل المحمل ونحوه وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة 318): لا فرق في التظليل المحرم بين أن يكون بالنهار أو بالليل أو بين الطلوعين، في البرد أو الحر، في المطر أو الريح.

(مسألة 319): التظليل حرام حدوداً وبقاءً فلو اضطر المحرم إلى الاستئصال لبعض الوقت فلا يجوز له الاستمرار في الاستئصال عند ارتفاع الضرورة نعم لو استمر فعليه كفارة واحدة.

(مسألة 320): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستئصال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة 321): الأحوط ترك الاستئصال بعد النزول بمني عند التوجه إلى الجمرات أو المذبح.

(مسألة 322): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد.

(مسألة 323): كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، نعم لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد فلا يتكرر التكفير.

## 22. إخراج الدم من البدن

لا- يجوز للمحرم -- رجلاً كان أم امرأة -- إخراج الدم من بدنه وإن كان ذلك بحك وأما إذا خرج الدم نتيجة إستعمال السواك فلا بأس بذلك ولو كان المستعمل يعلم مسبقاً بالأمر، ويجوز إخراج الدم في حالة الضرورة أو دفع الأذى. وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عالمياً عامداً اعتبر آثماً ولا كفارة عليه.

## 23. التقليم

لا- يجوز للمحرم - رجلاً- كان أم امرأة - تقليم ظفره ولو بعضه إلا في الحالات التي ينشأ من بقائها الضرر أو الأذى كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

(مسألة 324): إذا قلم المحرم ظفراً عالمياً عامداً فكفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام، فإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قلم أظافر رجله العشرة في مجلس واحد أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد وأما إذا قلم أظافر رجله في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين. ولا شيء علي المخالف في حالة الجهل والنسيان.

(مسألة 325): الأحوط للمحرم الإجتنب عن تقليم أظفار غيره سواء كان ذلك الغير محلاً أم محرماً.

(مسألة 326): إذا قلم المحرم أظفاره فأدومي اعتماداً علي فتوي من جوزه وجبت الكفارة علي المفتي علي الأحوط.

## 24. قلع الضرس

(مسألة 327): قلع الضرس في نفسه لا مانع منه إلا أن المحرم لو خرج به الدم فتكون الحرمة لإخراج الدم فيجري عليه ما يجري عليه وقد تقدم جواز إخراج الدم في حالات الضرورة ودفع الأذى، وحرمة مع عدم ثبوت الكفارة في حالات العلم والعمد.

## 25. حمل السلاح

(مسألة 328): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبنديقية ونحوهما ويلحق بها في التحريم علي الأحوط آلات القتال الوقائية كالدرع مثلاً.

(مسألة 329): لا بأس بوجود السلاح في حيازة المحرم وأمتعته إذا لم يكن حاملاً له. ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة 330): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة 331): كفارة حمل السلاح إذا ارتكبه المحرم عالماً عامداً من دون الضرورة شاة.

## الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم، فإنه يحرم علي المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي علي النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

1. الأذخر وهو نبت معروف.

2. النخل وشجر الفاكهة.

3. الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

4. الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص نفسه أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(مسألة 332): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(مسألة 333): كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

ص: 107



## محل التكفير ومصرف الكفارة

محل التكفير:

(مسألة 334): إذا وجبت علي المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة مني.

(مسألة 335): إذا وجبت الكفارة علي المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلي عودته من الحج، فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه، ويستثني من ذلك كفارة الإستغلال في إحرام الحج فإن الأحوط وجوباً أن تذبح في مني إن أمكن.

مصرف الكفارة:

من ثبتت عليه الكفارة وجب التصدق بمصرفها والأحوط وجوباً إشتراط الفقر فيمن يتصدق عليه ولا يجوز علي الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر علي ذبحه ويجوز إعطاؤها صدقة إن كان أهلاً لها، وإذا أكل المكلف من لحم كفارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة علي الفقراء.

ص: 109





## ثانياً: الطواف

### إشارة

عمرة التمتع / ثانياً: الطواف..

الطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع ويقصد به السير حول البيت بكيفية خاصة يأتي شرحها والبيت هو الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام وبيان هذه الواجبات يتضح من خلال ما سيأتي:

### شروط الطواف

الشرط الأول: الطهارة من الحدث: يجب الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغسل ويسمي واحدها بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء ويسمي واحدها بالحدث الأصغر كالبول والنوم، فلو طاف المُحَدِّث بالحدث الأكبر من دون أن يَغْتَسِلَ أو المحدث بالحدث الأصغر من دون أن يَتَوَضَّأَ بطل طَوَافُهُ، سواء أكان تركه للغسل أم الوضوء، عن علم وعمد أو عن جهل أو نسيان، ووجب عليه أن يتطهر ويطوف من جديد.

(مسألة 336): إذا أحدث المُحَرِّم أثناء طوافه، فيمكنه أن يقطع طوافه ويتطهر، - بأن يتوضأ مثلاً - ويستأنف طوافاً جديداً ويلغي ما تقدم، والمعروف بين الفقهاء أنه يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى فيحتسب ما مضى

منه ويُتَمَّمه كما إذا كان الحدث قد صدر منه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً ولكن الأحوط ما ذكرناه.

(مسألة 337): إذا شك في الطهارة فإن علم أنه كان علي طهارة في زمن سابق وإنما يشك في صدور الحدث بعدها, لم يعتن بالشك وبني علي الطهارة, وإن لم يعلم بذلك ففيه صور:--

الصورة الأولى: أن يكون الشك قد حصل له قبل الشروع في الطواف, فتجب عليه الطهارة ولا يسمح له بالطواف من دونها.

الصورة الثانية: أن يحصل الشك في اثناء الطواف والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يحصل الشك بعد انتهاء الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف, فلا تجب عليه إعادة الطواف وإنما يتطهر لركعتي الطواف.

الصورة الرابعة: أن يحصل الشك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه فيبني علي صحة الطواف والصلاة معاً, ويتوضأ لما يأتي من أعمال أخري مشروطة بالطهارة.

(مسألة 338): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء ويشس من تمكنه, يتيمم ويأتي بالطواف, وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جري عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف, فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف, والأحوط الأولي أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة 339): إذا تيمم للطواف ثم في أثناء طوافه وجد الماء بطل التيمم ويجب عليه الوضوء لأجل الطواف ويستأنفه.

(مسألة 340): يجب علي الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلي المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولي حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

(مسألة 341): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلي أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان: --

الأولي: أن يكون حيضها من حين إحرامها بأن أحرمت وهي حائض، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلي حج الأفراد يعني تنصرف عن نية العمرة وتعتبر إحرامها إحراماً للحج المفرد وتذهب إلي أعماله في وقته، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يمكنها أن تعمل نفس ما تقدم في الصورة الأولي ويمكنها بدلاً عن ذلك أن تبقي علي حج التمتع وعلي عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف بأن تسعي وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد أن ترجع إلي مكة من مني تقضي طواف

العمرة قبل طواف الحج، هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حيضها وقتئذ، وأما إذا كانت علي يقين من استمراره وعدم تمكنها من الطواف حتي بعد رجوعها من مني، فلا تؤخر طواف عمرتها بل تستتيب من يطوف عنها ويصلي الركعتين ثم تسعي هي بنفسها وتقصر.

(مسألة 342): إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فإن كان في الوقت متسع يُمكنها فيه الانتظار إلي أن تطهر ثم تستأنف الطواف فعلت، وإن لم يكن الوقت

مُتَسِّعاً للانتظار أتت ببقية أعمال العمرة من السعي والتقشير وأحرمت للحج وأخرت طواف العمرة إلي حين الرجوع من مني يوم العيد أو بعده، علي أن تأتي به قبل طواف الحج.

(مسألة 343): إذا حاضت بعد الطواف وقبل إنجاز ركعتي الطواف مع سعة الوقت، تنتظر إلي أن تَطْهُرَ وتأتي بالركعتين وتتابع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعي وتَقْصِرُ وتَقْضِي ركعتي الطواف قبل طواف الحج عند رجوعها من مني.

(مسألة 344): إذا طافت المرأة وَصَلَتْ ثم تَأَكَّدَتْ أَنَّهَا حاضت، ولم تَدْرِ أنه كان قبل الطواف والصلاة أو في أثنائهما أو بعدهما، بَنَتْ علي صحة الطواف والصلاة.

(مسألة 345): إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلي أن حاضت حتي ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلي حج الأفراد، ولا بد لها من إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة 346): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة.

(مسألة 347): المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلس والمبطون، وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما مع الوضوء سواء كانت محدثة بالأصغر أيضاً أم لا.

(مسألة 348): المرأة التي تستعمل الحبوب والعقاقير التي تؤخر العادة الشهرية إذا رأت في أيامها الدم أجرت عليه أحكام الإستحاضة.

### الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة)

فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس, ولا يُعفي علي الأحوط حتي عن النجاسة القليلة من الدم مِمَّا يعفي عنه في الصلاة, ولكن يُعفي عن دم الجروح والقروح الذي يعتبر التطهير منه مُوجباً للمشقة والصعوبة فلا- تجب في هذه الحالة إزالته عن الثوب والبدن في الطواف, وكذلك يُعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه من ملابسه, ويسمح للمُحرم بِحَمَلِ الْمُتَنَجِّسِ أو النَّجَسِ إذا لم تُسر منه النجاسة إليه.

(مسألة 349): إذا طاف وبعد الفراغ علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف صح طوافه, وطَهَّرَهُ لأجل ركعتي الطواف, وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلا بعد الصلاة صح طوافه والصلاة معاً.

(مسألة 350): إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه ثم نسي ذلك وطاف وتذكر بعد الطواف, صح طوافه وتطهر للصلاة, وإذا لم يتذكر إلا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

(مسألة 351): إذا كان مشغولاً بالطواف وأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة أو علم أن بدنه أو ثوبه تنجس, فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف وطَهَّرَ المَوْضِعَ المُتَنَجِّسَ وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً, وأن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطَهَّرَ وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر علي تكميله, وأما إذا

كانت النجاسة في ثوبه فقط وأمكنه تبديله أو الاستغناء عنه في الموقف نفسه كان له أن يتخلص منه ويواصل طوافه.

### الشرط الثالث: الختان

يجب الختان للمُحْرِم من الرجال والصبيان ومن طاف غير مختون كان كتارك الطواف.

وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأولي: أن يتمكن من الختان والحج في سنة الاستطاعة، فيجب.

الثانية: أن يتمكن من الختان ولكن لا يتمكن من الجمع بين الحج والختان في سنة واحدة، فيؤخر الحج إلي السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، فيجب عليه الحج، ويطوف بنفسه في عُمرته وحجه، ويستتیب أيضاً مَنْ يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الشرط الرابع: ستر العورة

يجب علي الرجل الطائف أن يستر عورته، وعلي المرأة الطائفة أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين. وعليه لا يصح الطواف مع فقدانه ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط إعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه.

ص: 116

الطواف -- كما تقدم -- هو السير حول الكعبة الشريفة، ولا بد أن تتوفر في كيفية أدائه العناصر الآتية ليقع صحيحاً:

الأول: النية، وصورتها مثلاً «أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلي الله تعالى». وإذا كان نيابةً نوي عن المنيب وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حج الإسلام، ولا يجب التلفظ بالنية أو بأي نية أخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب، ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الإبتداء به.

الثاني: الإبتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة بأن يكون محاذياً له، ثم يبدأ الطواف، والأحوط الأولي أن يتأخر عنه قليلاً- ويشرع في الطواف، لكي يَمُرَّ بجميع بدنه علي جميع الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الثالث: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط تامة.

الرابع: جَعْلُ الكعبة -- عند طوافه حولها -- علي يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجاه الزحام إلي استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها علي اليمين فذلك المقدار لا يُعَدُّ من الطواف، فيعيد من حيث انحرف.

ولا يعني وضع الكعبة علي اليسار أن يَحْرِفِ الطائف كَتَفَهُ الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فأن هذه التدقيقات غير واجبة، بل المقصود من وضع الكعبة علي يساره تحديد وَجْهَة سير الطائف.

(مسألة 352): لا يضر الإلتفات بالرأس والرقبة إلي الكعبة أثناء الطواف مع الحفاظ علي التياسر.

الخامس: الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخاله في المطاف، فلا- يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بد من إعادته ولا يبطل أصل الطواف. هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان. وفي حكم دخول الحجر التسلق علي حائطه علي الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده علي حائط الحجر أيضاً.

السادس: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لعدم بنائها المسمي بشاذروان فإذا تجاوز الطائف مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلي الشاذروان إلي جدار الكعبة لإستلام الأركان أو غيره.

السابع: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ويسمي كل واحد من السبع بالشوط فالطواف مُرَكَّب من سبعة أشواط.

الثامن: أن يكون الطواف بخطواته المختارة فلا- يكفي أن يحمله الزحام حَمَلاً علي نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقق منه المشي، فإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المساحة التي تحرك فيها علي هذا النحو ويرجع إلي حيث سَيطر



عليه الزحام فيواصل طوافه, وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك, أمكنه أن يسير في اتجاهه غير قاصدٍ للطواف إلى أن يصل

إلى تلك النقطة فيقصد الطواف, كما يمكنه أن يخرج من المطاف مباشرةً ويستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة 353): لا يجوز للمختار أن يطوف الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم (عليه السلام) بحيث يكون المقام متوسطاً بين الطائف وبين الكعبة نعم يجوز ذلك مع الإضطرار بحيث لا يتمكن من الطواف بين المقام أو الكعبة لزحام أو لغيره.

(مسألة 354): لا يصح الطواف إذا كان الطائف أعلي من البيت فلا يجوز الطواف في الطابق العلوي في المسجد الحرام.

(مسألة 355): الأحوط أن لا يمد الطائف يده حال طوافه من جانب الشاذروان.

### الشك في عدد الأشواط

(مسألة 356): يجب علي الطائف أن يضبط عدد الأشواط فلو شك في عددها بطل طوافه.

ويستثني من الحكم بالبطلان الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً, فلا أثر للشك حينئذٍ.

الصورة الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط وشكَّ بعد إكمالها في أنها سبعة أو أكثر مع عدم احتمال النقصان, فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه ولو لم يكن قد دخل بعد في ركعتي الطواف ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فيبني علي العدد الأقل ويكمل ويصح طوافه، ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواطه أن يكون مطمئناً بعددها أو أن يتكل علي رفيق يشاركه في الطواف ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظن.

## قطع الطواف

(مسألة 357): إذا خرج الطائف من المطاف عامداً من دون عذر لم يعتد بما مضى ولو كان قد أكمل الشوط الرابع، واستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة 358): إذا قطع طوافه لمرض مفاجئ كصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وإن كان بعده فالأحوط أن لا يعتد بما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً والأحوط استحباباً أن يكمل ما أتى به ويكفيه لذلك أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل والإستئناف حسب ما هو مطلوب به واقعاً.

(مسألة 359): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الاعادة إذا كان الطواف فريضة.

(مسألة 360): يجوز قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة شريطة أن يشتغل بالطواف بعد الصلاة بلا فصل من موضع القطع ولا يفرق في ذلك سواء كان القطع قبل الشوط الرابع أو قبله.

(مسألة 361): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا يتجاوز جلوسه عن مقدار الضرورة القصوي فإن زاد علي ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف.

## النقصان في الطواف

إذا نقص من طوافه فلذلك صور:

الصورة الأولى: أن يكون عامداً وقد خرج من المطاف فيكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون عامداً ولا يزال في المطاف فما دام لم تمض عليه فترة طويلة تختل بها الموالاة بمعني أن لا يعدل قصداً عن مواصلة السير جاز له أن يكمل النقص ويكتفي بما أتى به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتى بطواف جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف وبعد برهة قصيرة لم تختل بها الموالاة بالمعني المذكور، فيأتي بالباقي ويصح طوافه.

الصورة الرابعة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتذكر بعد الخروج من المطاف أو الإخلال بالموالاة بالمعني المتقدم، فإن كان الناقص ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك رجع وتداركه، وان كان الناقص أربعة أو أكثر تعين أن يستأنف طوافاً جديداً.

ص: 121

## الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولي: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الاتيان بالزائد علي أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته. سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً.

الثالثة: أن يأتي بالزائد علي أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أن الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين فإنه غير جائز بين فريضتين بل وكذا بين فريضة ونافلة وأما القران بين نافلتين فلا بأس به.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القرية، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

ص: 122

(مسألة 362): إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القرية المطلقة.

### حكم ترك الطواف عمداً

(مسألة 363): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبطل إحرامه وعليه إعادة الحج من قابل، لكن الأحوط أن يعدل إلي حج الأفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

### حكم ترك الطواف نسياناً

(مسألة 364): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر، فإن تذكره بعد فوات محله قضاءه وصح حجه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلي بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة 365): إذا نسي الطواف حتي رجع إلي بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلي مني إن كان المنسي طواف الحج، وإلي مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدى أن يكون شاة.

(مسألة 366): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه بإحرامه الأول من دون حاجة إلي تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

(مسألة 367): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتي يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة 368): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشبه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف ركباً علي متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف

عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلي صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستتنب لها مع عدمه، وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

### آداب الطواف ومستحباته

للطائف آداب يستحب له مراعاتها:

منها: علي ما جاء في بعض الروايات أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً في الذكر والدعاء وقراءة القرآن تاركاً الوان اللغو والعبث.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويَقْبَلُهُ في ابتداء الطواف وفي انتهائه وفي نهاية كل شوط إن أمكنه ذلك من دون أن يؤدي أحداً أو ينتزعه عنه بقوة.

ومنها: أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء: --

«اللّ-هُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشِي بِهِ عَلِي طُلُلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشِي بِهِ عَلِي جُدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ

له عرشك, وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك, وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه مَحَبَّةً منك, وأسألك باسمك الذي غَفَرْتَ به لمحمد 7 ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك». ثم يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً:

«اللّ-هُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَأَنْتَ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغْيِرْ جِسْمِي وَلَا تَبْدِلْ اسْمِي».

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معينة من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تبعاً في طوافه ومعرفتها تتطلب الإحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع فيها.

وقد ذكرنا سابقاً أن الطواف في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من أركان الكعبة الشريفة وهذا الركن من الجهة الشرقية.

وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة علي يساره يمر بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة, ثم يواصل سيره إلي أن يصل إلي الركن الآخر للكعبة الشريفة ويسمي بالركن العراقي ويقع في الجهة الشمالية, وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل, وللكعبة ميزاب مُطَلٌّ عليه, ثم يصل الطائف في طوافه إلي الركن الثالث ويسمي بالركن الشامي ويقع في الجهة الغربية, ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمي بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية, وقبل أن يصل إلي الركن اليماني موضع للكعبة الشريفة يسمي بالمُستجار, وهو يكون في النقطة المقابلة باب الكعبة, فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان, وباب الكعبة والمستجار متقابلان, وعند وصول الطائف إلي المستجار يكون قد

وصل إلي مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلي الحجر الأسود ليُنهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمر بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كل شوط، وعلي ضوئها نُعيّن مواضع الأدعية والآداب التالية:

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل إلي باب الكعبة في كل شوط صلي علي علي مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وإذا بلغ حجر إسماعيل فُيبل الميزاب رفع رأسه وقال -- وهو ينظر إلي الميزاب: --

«اللّ-همّ أدخني الجنة برحمتك، وأجرني من النار برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم».

وإذا جاز حجر إسماعيل وانتهى إلي مؤخر الكعبة قال: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقْبَلُهُ مِنِّي أَنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وفي رواية أنه إذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: «يَا إِلَهَ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَّفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدَ وَارزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وان يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».



فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل, وبسط يديه علي البيت والصق بدنه وخذّه به وقال: «أللّ-همّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار».

ثم أقرّ لربه بما عمله, وفي الرواية الصحيحة انه ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له, إن شاء الله.

وقل: «أللّ-همّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية, أللّ-همّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما أطلعت عليه مني وخفي علي خلقك».

ثم يواصل الطائف دعاءه وتضرعه واستجارته من النار بما أحبّ من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.



عمرة التمتع / ثالثاً: صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتي بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاختفاء، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (عليه السلام)، والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلي المقام علي الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة 369): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ما لم يكن بإمكانه أن يتدارك قبل إنتهاء وقت العمرة.

(مسألة 370): تجب المبادرة إلي الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة قاصداً الإنصراف قلباً عن الإنشغال بالصلاة، وإن فصل بينها وبين الطواف أتم وصحت صلاته.

(مسألة 371): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتي بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتي بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، والأحوط أن يستأنف وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتي بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع

إلي الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه علي الأ-حوط الأولي وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا- حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

(مسألة 372): إذا نسي صلاة الطواف حتي مات وجب علي الولي قضاؤها.

(مسألة 373): إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها،

وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتي ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلحها جماعة ويستتنب لها أيضاً.

(مسألة 374): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلي الإعادة إن لم يلتفت قبل خروجه من مكة ووجب الإتيان بها صحيحاً إن التفت قبل خروجه من مكة، وأما إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

### مستحبات صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، والجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلي علي مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وطلب من الله أن يتقبل منه، ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده:

«سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُداً وَرِقاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ناصِيتِي بِيَدَيْكَ، فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا

يَغْفِرُ الذُّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَي نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذُّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

ويستحب أن يقول أيضاً بعد الفراغ من صلاة الطواف:

«اللّٰهُمَّ ارحمني بطاعتي إياك وطاعتي رسولك 7, اللهم جنبني أن أتعدّي حدودك واجعلني ممّن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

ثم يصلي علي النبي وآله.

ص: 131



#### عمرة التمتع/رابعاً: السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عامداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولي رعاية الطهارة فيه.

(مسألة 375): محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه علي الطواف أو علي صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(مسألة 376): يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصداً به القرية إلي الله تعالى. وصورتها مثلاً (أسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قرية إلي الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حج الإسلام.

(مسألة 377): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلي المروة، وهذا يعد شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المروة راجعاً إلي الصفا إلي أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلي أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة، ولا يجب الصعود علي السلم الذي يمثل الصفا من جانب والسلم

الذي يمثل المروءة من جانب آخر وإن كان أحوط وأحسن، ويجب اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل بالقصد والإعراض بين الأشواط. نعم يجوز الجلوس علي الصفا والمروءة أو فيما بينهما للإستراحة أثناء السعي بشكل لا تقوت به الموالاة بالمعني المتقدم كما يجوز قطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة أو صلاة الجماعة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منه.

(مسألة 378): يجب أن يستقبل المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه، فلو استدبر المروءة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروءة ومشى القهقري لم

يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلي اليمين واليسار أو إلي الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة 379): لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً علي حيوان أو علي متن إنسان أو غير ذلك.

(مسألة 380): إذا كان الراكب قد نوي السعي المطلوب منه لحج أو لعمرة حين بدء الحركة من الصفا فيجوز له السعي في العربات الموجودة في المسعي إختياراً وإن كان الذي يتولي تحريك هذه العربة شخص آخر والساعي يكون جالساً فقط نعم المشي مع القدرة أفضل وأثوب.

(مسألة 381): من لم يتمكن من السعي بنفسه إذا طلب منه أصحاب العربات للسعي به مبلغاً كبيراً يعد إجحافاً بحاله وحرجياً عليه جاز له الإستنايه.



(مسألة 382): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

(مسألة 383): يجوز السعي في الطابق العلوي إن كان كل من الجبلين (الصفا والمروة) أعلي من ممشي الساعي.

## أحكام السعي

تقدم أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلي زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولي العدول إلي الأفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة 384): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا صورتين.

(مسألة 385): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله علي متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعي عنه ويصح حجه.

(مسألة 386): لا تصح النيابة في بعض أشواط السعي فلو عجز عن المجموع إستناب في الجميع نعم لو نسي شوطاً يجوز له الإستنابة لتداركه فقط.

(مسألة 387): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب، وإن كان الأقوي جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة 388): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد علي ما تقدّم في الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة.

(مسألة 389): إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة 390): إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولي العدول إلى حج الأفراد وإتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة. وأما إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعمّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام، ومع التعسر يستتبع لذلك.

(مسألة 391): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فالأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي علي النحو الذي ذكرناه.

(مسألة 392): من علم بطلان سعيه في العمرة بعد التقصير، فالأحوط لبس ثوبي الإحرام عند إعادته.

## الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، ولو شك في عدد الأشواط بعد الإنصراف من السعي فإن كان شكه في الزيادة بني علي الصحة وإن كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه وكذا إذا كان بعده.

(مسألة 393): إذا شك وهو علي المروة أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة 394): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيه.



## خامساً: التقصير

عمرة التمتع / خامساً: التقصير..

وهو الواجب الخامس: والأخير في عمرة التمتع, ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ولا يكفي التتف عن التقصير, وتجب فيه النية وصورتها مثلاً (أقصر للإحلال من عمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلي الله تعالى وإن كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام).

(مسألة 395): يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع, ولا يجزئ عنه حلق الرأس, بل يحرم الحلق عليه, وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً علي الأحوط.

(مسألة 396): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير, فإن كان عالماً فعليه أن يكفر بنحر ناقه أو جمل قد أكمل خمس سنوات ودخلا في السادسة كما تقدم في تروك الإحرام وإن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة علي الأحوط.

(مسألة 397): وقت التقصير بعد الفراغ من السعي ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي ويجوز فعله في أي مكان شاء سواء كان في المسعي أم في منزله أم في غيرهما.

(مسألة 398): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة، ولو قصر قبل السعي جهلاً أو نسياناً فيجب عليه إعادة التقصير بعد السعي ولا شيء عليه.

(مسألة 399): إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلي الأفراد، فيأتي بعمره مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة 400): من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً ثم علم بعد عودته إلي وطنه صحت عمرته وحجه ولا شيء عليه.

(مسألة 401): من نسي الحلق أو التقصير في العمرة المفردة وتذكرهما بعد طواف النساء وجبت عليه إعادة طواف النساء علي الأحوط بعد الحلق والتقصير.

(مسألة 402): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة 403): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، فإن الواجب علي المعتمر أن لا يحلق لو أحل بالتقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلي حين الإحرام بالحج وإذا حلق عامداً كفر بشاة.

(مسألة 404): من قصر لغيره وهو محرم وجب عليه الكفارة علي الأحوط لو كان التقصير بإزالة الشعر.

(مسألة 405): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالأتیان به رجاءً.

تقدّم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجتمعة، وإليك تفصيلها:

### الأول: الإحرام للحج

حج التمتع / الأول: الإحرام

وهو الواجب الأول من واجبات حج التمتع يجب علي الحاج أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة علي نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة بل قبل ذلك أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً عدم التقدم علي اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيام ولا يتقدم به علي أشهر الحج غير المتمتع، وتجب فيه النية وصورتها «احرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالي»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام. ولا يجب التلفظ بالنية.

(مسألة 406): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة 407): يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة 408): يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

(مسألة 409): للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أيّ موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل. ويراد بمكة هنا البلد عليّ إمتداده فالأحياء الجديدة التي تشكل الإمتداد الحديث لمكة وتعتبر جزءاً منها حسب إقتضاء إدارة بلدية مكة في تحديد مساحة المدينة يجوز الإحرام فيها، ولا يجوز الإحرام في بلدة أو

قرية إخرى لها عنوانها المتميز حسب إقتضاء إدارة البلدية وإن إتصلت بمكة عن طريق توسع العمران.

(مسألة 410): من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسألة 411): من ترك الإحرام جاهلاً بوجوبه وأتي ببقية المناسك فإن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الحج صح حجه، وأن علم في أثناء الحج فمع إمكان الرجوع إلي مكة والإحرام منها يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت أو لعذر آخر يُحرّم من الموضع الذي هو فيه، ومن تركه ناسياً وتذكر رجوع مع الإمكان وإلا أحرّم في موضعه إذا كان لم يتجاوز عرفات، وإن تجاوزها أحرّم من موضعه أيضاً لكن صحه حجه حينئذ لا تخلو من أشكال.

(مسألة 412): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلي عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف علي الأحوط.



إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، ويستحب أن يكون للإحرام للحج من المسجد الحرام وأن يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة والتفرغ في تلك الليلة علي العبادة وعلي الصلاة في مسجد الخيف والتعبد فيه فإذا قضى ليله هناك وطلع الفجر صلي الفجر في منى وعقب إلي طلوع الشمس ثم اتجه إلي عرفات ماراً بمنطقة في حدود منى تسمى بوادي محسّر، ولا بأس بأن يخرج من منى قبل طلوع الشمس ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً غير أن ذلك مكروه.

كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلي منى وأما إذا سلك إلي عرفات طريقاً آخر لا يمرُّ بمنى -- كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة -- فلا إثم عليه.

وعلي أي حال إذا توجه الحاج إلي عرفات قال:

«اللّٰهُمَّ إِلَيْكَ صَدَّ مَدَّتْ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي». ويستحب أن يكرر التلبية إلي أن يصل إلي عرفات.

حج التمتع / ثانياً: الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً. ويجب فيه النية وصورتها مثلاً «أقف بعرفات من الظهر إلي غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالي» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

(مسألة 413): حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلي ذي المجاز، ومن المأزمين إلي أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

(مسألة 414): الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من مسيرة الجبل.

(مسألة 415): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(مسألة 416): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلي الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلي بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(مسألة 417): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف

الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وضح حجه، فإن تركه متعمداً فسد حجه.

(مسألة 418): تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم ورجع إلي عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة جمل قد أكمل الخامسة ودخل في السادسة ينحره في مني، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات، ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة علي الأحوط.

(مسألة 419): إذا ثبت الهلال عند قاضي الديار وحكم علي طبقه، ففيه صورتان:

الأولي: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلي مناسك حجه من الوقوفين وأعمال مني يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج علي الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور ولو كان المحذور مخالفته للتقية عمل

بوظيفته، وإلا بدّل حجه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

## آداب الوق-وف بعرفات

إن يوم عرفات يوم دعاء وتضرع، ولهذا يرجح للحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ليوفر نفسه بعد ذلك للدعاء. ويستحب أن يكون الواقف بعرفات متحلياً بالسكينة والوقار، وأن يكون علي طهارة وأن يتعوذ بالله من الشيطان فقد جاء في الحديث أن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع.

وينبغي للحاج أن لا يشغله النظر إلي الناس عما يقتضيه ذلك الموقف الجليل من دعاء وعبادة، فيحمد الله ويهلله ويمجده، ويكبر مائة تكبيرة، ويقرأ قل هو الله احد مائة مرة، ويدعو بما أحب وبالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة ودعاء الإمام علي بن الحسين H في هذا اليوم.

ومن المأثور أن يقول:

«أَللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَللّٰهُمَّ لَا تَمُكِّرْ بِي تَخْدَعَنِي وَلَا تَسْتَدْرِجَنِي يَا أَسَدَ مَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ» ثم يطلب حاجته.

ومن المأثور أيضاً أن يقول وهو رافع يديه إلي السماء:

ص: 146

«أَللَّ-هُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنِّ أُعْطِيتَ بِهَا لَمْ يَصْرَبْ رَنِّي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنِّ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي أَسْأَلُكَ خُلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، أَللَّ-هُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ أَلْتِي رَبَّتْهَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ وَدَلَّتْ حَبِيبُكَ مُحَمَّدًا 7، أَللَّ-هُمَّ أَجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ وَأَطَلَتْ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

وكما ينبغي أن يدعو الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لإخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبراهيم بن هاشم قال: رأيتُ في الموقف عبد الله بن جندب -- أحد ثقات الإمامين الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) ماداً يده إلي السماء ودموعه تسيل علي خديه حتي تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلتُ: يا أبا مُحَمَّد ما رأيتُ موقفاً قط أحسن من موقفك.

قال: والله ما دعوتُ إلا- لإخواني، وذلك لأنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) اخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن ادع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب أم لا.

وإذا اقترب المغرب استحب للحاج أن يدعو بهذا الدعاء: «أَللَّ-هُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِن تَشَدُّتِ الْأُمْرِ، وَمِن شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسِي ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَأَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَأَمْسِي ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَأَمْسِي وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْسِنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا الدعاء:

«أَللَّ-هُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَأَرْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَيْدِي مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَأَجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

## ثالثاً: الوقوف في المزدلفة

### إشارة

حج التمتع / ثالثاً: الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام وهو يبعد عن مكة حوالي عشرة كيلو مترات وهو داخل الحرم، وحد الموقف طوله من المأزمين إلي وادي محسر، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلي المأزمين ويجب بالوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية وصورتها: (مثلاً) «أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلي طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالي»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام.

(مسألة 420): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة والمشهور بين العلماء أنه واجب والمقصود به قضاء بقية الليل هناك سواء نام أم لم ينم.

ص: 148

(مسألة 421): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلي طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه وإن ارتكب محرماً.

(مسألة 422): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلي منى.

(مسألة 423): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجّه علي الأظهر، وعليه كفارة شاة.

(مسألة 424): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلي زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

(مسألة 425): يستحب للحاج التقاط الحصبي من المشعر لأجل رمي الجمرات في أيام منى وعددها سبعون.

### إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدم أن كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلي قسمين: اختياري و اضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولي: أن لا يدرك شيئاً من الوقوف الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

ص: 150



السادسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلي العمرة المفردة، ويستثني من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدم، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلي زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحَّ حجه وعليه كفارة شاة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة صحة الحج أيضاً.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلي العمرة المفردة.

## آداب الوقوف بالمشعر - ر

حج التمتع / آداب الوقوف بالمشعر

يستحب للحاج عند الإفاضة -- أي الخروج -- من عرفات إلي المشعر أن يتحلي بالسكينة والوقار ويستغفر الله ويتضرع إليه بطلب المغفرة بما يقدر عليه من كلام، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلي حين وصوله إلي المشعر فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ويستحب له إحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة فقد جاء في الحديث «وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل أنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دويٌّ كدوي النحل يقول الله جل

ثنائه أنا ربكم وانتم عبادي أدبتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمّن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له».

ومن المستحب المأثور في هذه الليلة أن يدعو الحاج قائلاً:

«اللّ-هُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللّ-هُمَّ لَا تُؤَيِّسْ نِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

ويستحب أن يصبح علي طهرٍ فيصلي صلاة الفجر ويحمد الله ويثني عليه ويمجّده ويصلي علي النبي وآله ويقول:

«أَللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَأَجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْضِعِي هَذَا أَنْ تُثَقِّلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي، ثُمَّ أَجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

ص: 152

إذا طلعت شمس يوم العيد -- العاشر من ذي الحجة -- علي الحاج وهو في المشعر الانتهاء ممّا عليه في هذا المكان, ولزمه التوجه نحو مني وهو يعني الاقتراب من مكة- لأن مني أقرب إلي مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلا حوالي ثلاثة كيلو مترات ويحدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسّر.

وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة فكل ما سمي بمنى في لسان أهل تلك البلاد فهو منى, والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلي نقاط يُشكّ في كونها من منى, ولكن الأقرب جواز افتراض كونها من منى عملياً فكل ما يجب أن يُؤدي في منى يجوز أن يُؤدي في تلك النقاط.

ويجب علي الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى, وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ونذكرها فيما يلي تباعاً:



حج التمتع/رابعاً: رمي جمرة العقبة

وهو الرابع من واجبات الحج، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعد جمرة العقبة أقربها إلي مكة ولا يجب في يوم العيد رمي سواها. ويعتبر فيه أمور:

1- النية: وصورتها مثلاً «أرمي جمرة العقبة في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

2- أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.

3- أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة.

4- أن تصل الحصيات إلي الجمرة.

5- أن يكون وصولها إلي الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، ولا رميها مع سقوطها علي جسم صلب ثم الوثوب إلي الجمرة أو اصطدمت بحصاة أخرى فأوصلتها الأخرى إلي الجمرة.

6 - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلي يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف علي نفسه من العدو، فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي.

(مسألة 426): إذا شك في الاصابة وعدمها بني علي العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل.

(مسألة 427): يعتبر في الحصيات أمران:

1 - أن تكون من الحرم، ويستثني من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف.

2 - أن تكون أكاراً، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك ويستحب فيها أن تكون ملونة، ومنقطة، ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، وأن يكون الرامي راجلاً، وعلي طهارة.

(مسألة 428): إذا زيد علي الجمرة في ارتفاعها فإن كانت الزيادة متصلة مع البناء السابق فالظاهر الإجزاء وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار علي المقدار القديم.

(مسألة 429): إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها فإن استمر علي تركه بطل حجه، وإذا تداركه قبل مضي وقته صح، والأحوط أنه يجب عليه حينئذ أن يُعيد ما أتى به من الأعمال المترتبة علي الرمي، وتترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق، وإذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف وكان كمن طاف قبل الحلق

والتقصير وسيأتي حكمه في أحكام الحلق أو التقصير لأنه طاف وهو يري أن حلقه أو تقصيره باطل.

(مسألة 430): إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم إلتفت إلي الحال فله صور:

الأولي: أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة علي الرمي كالذبح والتقصير والطواف.

الثانية: أن لا يتذكر إلي أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر, ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار, ويقدم القضاء علي أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر علي الأحوط, ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكة فيجب عليه أن يرمي, وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلي مني والرمي, ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج, والأحوط

أن يبادر إلي الرجوع علي نحو يحصل في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلي نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة: أن يلتفت إلي الحال بعد الخروج من مكة, فلا يجب عليه الرجوع بل الأحوط قضاءه في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسه أو الاستنابة.

في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاج مراعاتها، فمن ناحية الشخص يستحب أن يكون علي طهارة، والمعروف أن الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر للقبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويستحب أن يكون علي بعد عشرة خطوات إلي خمس عشر خطوة من الجمرة عند الرمي.

ومن ناحية عملية الرمي يستحب أن يضع الحصاة علي إبهامه ويدفعها بظهر السبابة.

ومن ناحية الدعاء يستحب له إذا جمع الحصيات في يده وتهياً للرمي أن يقول:

«اللّٰهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأُحْصِيهِنَّ لِي وَارْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي».

كما يستحب له أن يقول في كل رمية:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللّٰهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللّٰهُمَّ تصدّقاً بكتابتك وعلي سنة نبيك اللّٰهُمَّ اجعله لي حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

وإذا انصرف الحاج من الرمي إلي منزله في مني قال:

«اللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلِي وَنِعْمَ النَّصِيرُ».



حج التمتع / خامساً: الذبح أو النحر في مني

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه أمور.

أولاً: أن يحصل علي حيوان من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) ويسمي بالهدي, ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة, ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة علي الأحوط, ولا يجزي من الضان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

ثانياً: النية عند المباشرة أو عند التوكيل وصورتها مثلاً: «أذبح شاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالي»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه, وإذا كان حجاً مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام.

ثالثاً: أن يذبحه أو ينحره حسب الطريقة الشرعية في الذبح والنحر للحيوان إما مباشرة أو بأن يوكل غيره في الذبح أو النحر.

(مسألة 431): يعتبر في الحيوان أن يكون كامل الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع إذنه والخصي والمكسور قرنه الداخل, وأن لا يكون مهزولاً عُرفاً, والأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً ولا مَجُوعاً ولا مرضوض الخصيتين

ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها.

(مسألة 432): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الإكتفاء به والأحوط استحباباً تبديله بالسالم.

(مسألة 433): إذا لم يتمكن من الهدى الواحد للشرائط أجزاءه الفاقد وما تيسر له من الهدى.

(مسألة 434): لا يجوز أن يشترك إثنان يؤديان حجة الإسلام بهدي واحد بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

(مسألة 435): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الاعادة أحوط، وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة 436): لا يجزئ الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل.

(مسألة 437): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الاعادة.

(مسألة 438): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكك، وإلا لزم الاتيان به، وإذا شك في هزال الهدي فذبحه امثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاء ذلك.

(مسألة 439): الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدمه عليه عامداً عالماً بوجوب البدء بالرمي فالأحوط أن يعيده بعد أن يرمي وإن قدمه علي الرمي جاهلاً أو ناسياً صح ولم يحتج إلي الإعادة.

(مسألة 440): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإذا ضاقت منى بالناس وتعذر انجاز الواجبات فيها اتسعت رفعة منى شرعاً فشملت وادي محسر وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر، وإذا تعذر الذبح في منى إطلاقاً لسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في مكة أو غيرها.

(مسألة 441): إذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو لتخيل أن المكان الذي يذبح فيه من منى فلا يبعد صحة ذبحه.

(مسألة 442): لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر وكان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع فيه الذبح حلق أو قصر في يومه ولا يؤخره عنه.

(مسألة 443): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسألة 444): لو اشترى هدياً فضلاً، اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه،

وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولي ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً علي الأحوط.

(مسألة 445): لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلي اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

(مسألة 446): من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلي آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

(مسألة 447): إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة إذا رجع إلي بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية، ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمره المتمتع، ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلي بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتي يرجع أصحابه إلي بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

(مسألة 448): المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخر جميعها إلي ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلي الصوم بعد رجوعه من منى، ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتي أهلّ هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة.

(مسألة 449): من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط.

(مسألة 450): إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة 451): إذا أعطي الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بني على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة 452): إذا قصر المحرم باعتقاد أن من وكله في الذبح قد ذبح عنه ثم تبين له الخلاف وجب عليه تدارك الذبح والأحوط عدم خروج المنوب عنه عن الإحرام إلا بعد الذبح.

(مسألة 453): ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة 454): الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولا بد أن يكون الذابح مسلماً، وتجب النية من المباشر بالذبح ومن الموكل حين التوكيل.

(مسألة 455): يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه.

(مسألة 456): يلزم على الوكيل في الذبح عن جماعة أن يعين لكل منهم شاة ولو بالإشارة القلبية ولا يكفي أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين.

(مسألة 457): لا يجوز الذبح عن شخص من دون التوكيل منه ولا يكفي الرضا القلبي.

(مسألة 458): النائب في الحج إذا وكل شخصاً للذبح فيجب علي الذابح أن ينوي عن المنوب عنه.

## مصرف الهدى

يجب علي الحاج أن يأكل شيئاً من الهدى ويهدي ثلثه إلي بعض الناس ويتصدق بثلثه علي بعض الفقراء، ويعتبر الإيمان في من يهدي إليه ويتصدق به عليه، ولضمان تطبيق ذلك مع ندرة الفقير المؤمن في ذلك المكان ذكروا أن بإمكان الحاج أن يتوكل عن فقير مؤمن ولو في بلده

فيقبض الحاج ثلثه نيابة عنه وبذلك يؤدي الوظيفة الشرعية، قال الله (سبحانه و تعالي): [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ].

(مسألة 459): يجب دفع الثلث كله إلي الفقير ولا تكفي قيمة لحمه.

(مسألة 460): لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزاء ذلك.

(مسألة 461): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة 462): إذا ذبح الهدى فسرق من دون تقصير أو أخذه متغلب عليه قهراً من دون تقصير أيضاً قبل التصديق والاهداء فلا ضمان علي صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين علي الأحوط. والأحوط استحباباً الضمان في الصورتين الأولىين أيضاً.

## آداب الذب-ح والنحر

يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

ص: 164

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِدْقَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَللَّ-هُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَللَّ-هُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

ورُوي أنه يقول بعد ذلك: «تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ص: 165





وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه النية وصورتها مثلاً (احلق أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام، وإيقاعه في النهار علي الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والأحوط تأخيره عن الرمي والذبح ولكن إذا قدمه علي الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً صح ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، والأحوط استحباباً في صورة العمد يقصر ويمر الموسي علي رأسه.

(مسألة 463): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقشير.

(مسألة 464): إذا كان الحاج في حجته الأولي -- الصرورة -- وَجَبَ عليه علي الأحوط الحلق، وتُرِيدُ به حَلَقُ شعر الرأس بتمامه سواء أكان بالموس أم بالماكنة التي لا تُبْقِي شَعراً وهي التي يُقَدَّرُ وجود الشعر معها بالصفرة، وإذا كان حَجُّ الرجل مسبقاً بحجة أو أكثر فهو مخير بين الحلق علي هذا النحو والتقشير بالنحو الذي تقدم في أعمال عمرة التمتع، سواء أكان يحج عن نفسه أم نيابة عن الغير، من دون فرق بين أن يكون الحَج عن الغير صرورة أو لا.

(مسألة 465): النائب الذي حجَّ عن غيره لا يخرج عن حد الصرورة، وكذا الصبي علي الأحوط.

(مسألة 466): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أولاً ثم يحلق.

(مسألة 467): الخنثي المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق ويقدم التقصير علي الحلق علي الأحوط.

(مسألة 468): إذا حلق المُحرّم أو قَصَّر علي الوجه المتقدم حلّ له جميع ما حُرّم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب بل والصيد ولو في الحِل أيضاً علي الأحوط، وهذا التحليل يعني انه يجوز له استبدال ثوبي الإحرام بملابسه الاعتيادية، كما يجوز له تغطية رأسه بما يُحب ولبس ما يشاء من حذاء وجورب وهكذا.

(مسألة 469): إذا لم يحلق ولم يقصر عالماً عامداً ولم يتدارك بطل حجه، وإذا لم يقم بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالواجب والتفت إلي الأمر بعد خروجه من مني رجع وقصّر أو حلق فيها، فإن تعدّر عليه الرجوع أو تعسّر قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلي مني أن أمكنه ذلك علي الأحوط.

(مسألة 470): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف علي الأظهر، وإن كانت الاعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

يُستحب أن يكون الحاج عند الحلق مستقبلاً للقبلة، ويحسُن به أن يُسمي ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وان يبدأ من الطرف الأيمن، ويستحب أيضاً أن يدعو بهذا الدعاء: --

«اللهم أعطني بكلِّ شعرة نُوراً يومَ القيامة».

ويختتم دُعاءَهُ بالصلاة على مُحَمَّد وآله، كما يستحب بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شعرة بِمِني وأن يأخذ من لِحيتِهِ وشارِبِهِ وَيَقْلِمَ أَظْفَرَهُ.



حج التمتع/ سابعاً، ثامناً، تاسعاً: طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي، وكيفية وشروطها هي الكيفية والشروط نفسها التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

(مسألة 471): لو قدم الطواف علي الحلق والتقصير عمداً فعليه التكفير بشاة وإعادة ما أتى به من طواف وسعي بعد أن يحلق أو يقصر ولو كان التقديم عن جهل أو نسيان ثم إلتفت حلق أو قصر ولا كفارة ولا إعادة

(مسألة 472): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلي ما بعد أيام التشريق بل إلي آخر ذي الحجة وكذلك الأمر في السعي علي أن يكون السعي بعد طواف الحج وركعتيه.

(مسألة 473): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي علي الوقوفين، ويستثني من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته علي الوقوفين والالتيان بالسعي في وقته، والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته، والأولي إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلي آخر ذي الحجة.

(مسألة 474): يجوز للخائف علي نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي علي الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال مني إلي حيث أراد.

(مسألة 475): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(مسألة 476): إذا طاف الحاج وصلّي ركعتي الطواف وسعي علي النحو الذي ذكرناه حل له الطيب الذي ظل عليه مُحْرماً بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرمات شيئا واحدهما النساء والآخر الصيد ولو في الحل علي الاحوط.

(مسألة 477): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما علي الوقوفين لا- يحل له الطيب حتي يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

### آداب طواف الحج والسعي

ويشارك طواف الحج وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبات التي تقدمت في أحكام العمرة وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدمة أيضاً، والأفضل للحاج أن يطوف طواف الحج يوم العيد إذا اتسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال مني، ويستحب له عند إرادة الوصول إلي المسجد للطواف أن يقف علي باب المسجد ويقول:

«اللهم أعني علي نسكِي وسَلَمني له وسَلَمهُ لي، اللهم إنِّي أسألك مسألة العليلِ الدليلِ المعترفِ بِذَنبِهِ أن تَغفِرَ لي ذُنوبي وأن تُرَجِعني بحاجتي، اللهم إنِّي عَبُدك والبلدَ بِلدك والبيتَ ببيتك حِنْتُ أطلبُ رَحمتَكَ وأؤمُّ طاعتَكَ متبعاً لأمرِكَ راضياً بِقَدْرِكَ، أسألك مسألة المصنِّطِ طر إليك المطيعِ لأمرِكَ المُشفِقِ مِن عذابِكَ الخائفِ لِعقوبتك أن تُبلِّغني عفوكَ وتُجِرنِي من النارِ بِرحمتِكَ».

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد أتجه قبل البدء بالطواف إلي الحجر الأسود فاستلمه وقبله إذا أتيت له ذلك من دون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفي باستلامه بيده وقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبل الحجر وكبّر وقال:

«اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لِتَشهَدَ لي بالمُوافاة».

ص: 173





## عاشراً، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته

حج التمتع/عاشراً، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

(مسألة 478): كما يجب طواف النساء علي الرجال يجب علي النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن نفسه والأفضل أن يأتي بآخر عن المنوب عنه.

(مسألة 479): طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط، ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصورة النية مثلاً «أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالى».

وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حج الإسلام، كما انه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء وصورة النية مثلاً:

«أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلي الله تعالى»، ويقصد في القلب ولا يتلفظ.

(مسألة 480): العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً، وإذا لم يتمكن من ذلك تلزمه الاستنابة، ويجري هذا في صلاة الطواف.

(مسألة 481): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً، حرمت عليه النساء إلي أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه

حلت له النساء، فإذا مات قبل تداركه، فلا حوط أن يكون القضاء عن الميت برضا الورثة إن لم يكن قد أوصي به.

(مسألة 482): لا يجوز تقديم طواف النساء علي السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان علي الأحوط.

(مسألة 483): من قدم طواف النساء علي الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتي يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة 484): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستناب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

(مسألة 485): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج.

(مسألة 486): إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلي صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجل، فتبقي حرمة الصيد إلي الظهر من اليوم الثالث عشر علي الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعم المحرم والمحل.

ص: 177



حج التمتع/ الثاني عشر: المبيت في مني

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج:

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه النية وصورتها مثلاً (أنوي المبيت في مني في النصف الأول من الليل أو الثاني لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان حجاً مستحباً أسقط كلمة حجة لإسلام، فإذا خرج الحاج إلي مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في مني، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء علي الأحوط.

(مسألة 487): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهائياً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلي ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلي الفجر، والأولي لمن بات النصف الأول، ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة 488): يستثني ممن يجب عليه المبيت بمنى أصناف من المكلفين:

1-- المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف علي نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

2-- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

3-- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلي منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلي منى إلي إدراك الرمي في النهار.

(مسألة 489): من ترك المبيت بمنى من دون عذر لم يبطل بذلك حجه بل وكذا إذا تركه نسياناً أو جهلاً. منه بالحكم أيضاً، والأحوط استحباباً التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة علي الطائفة الثانية والثالثة ممّن تقدّم.

### النفر من منى

من اتقى النساء والصيد وباقي محرمات الإحرام في عمرته وحجه يجب عليه الخروج من منى ويسمي هذا الخروج بالنفر، والحاج مُخَيَّر بين النفر الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وبين النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر منه فلو اختار النفر الأوّل فليكن نفره بعد الزوال وقبل الغروب وإن اختار النفر الثاني تَخَيَّر ما بين قبل الزوال وبعده إلا إنّ الأفضل أن يكون قبله.

ومن نفر بالأوّل ولم يتجاوز منى قبل غروب الشمس لزمه الرجوع إليها والمبيت فيها للرمي في يوم الثالث عشر، ومن اختار الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة سقط عنه رمي يوم الثالث عشر.

(مسألة 490): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة علي الأحوط.

(مسألة 491): من أفاض من مني ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

(مسألة 492): يجوز للحاج الخروج من مني صبيحة يوم الثاني عشر إذا كان ناوياً العود إليها قبل الزوال أو بعده لينفر منها قبل الرمي.

(مسألة 493): وجوب النفر من مني بعد الزوال واجب علي الرجال والنساء والضعفاء نعم لو كان حرجياً علي المرضي والضعفاء فيجوز لهم الإفاضة قبله وعليهم كفارة شاة علي الأحوط.

(مسألة 494): من أفاض من مني يوم الثاني عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فالأحوط أن يكفر بشاة.

### مستحبات من -ي

142-- يستحب التواجد في مني الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً وهي الفترة الممتدة من يوم العيد (العاشر) إلي ظهر اليوم الثاني عشر، فينبغي للحاج أن يؤثر المكث في مني مهما أمكن علي الخروج منها ولو للطواف المندوب ويحرص علي قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلبه المناسك الواجبة من طواف وسعي.

ويستحب أيضاً أن يُكَبَّر الحاج في مني في أعقاب خمس عشر صلاة إبتداءً من صلاة الظهر في يوم العيد، كما يستحب التكبير نفسه للمسلمين في سائر

بقاعهم عقيب عشر صلوات إبتداءً من الصلاة المذكورة أيضاً، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله لا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر علي ما هدانا الله أكبر علي ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله علي ما أبلانا».

ويُستحب الإكثار من الصلاة والتسبيح التهليل والحمد في مسجد الخيف فإنَّ له شأنًا عند الله تعالى حتي ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تُعادل عبادة سبعين عاماً.



حج التمتع/ الثالث عشر: رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولي، والوسطي، وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً علي الأحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً كما تجب النية في رمي كل جمرة وصورتها مثلاً «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلي الله تعالي»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام..

(مسألة 495): يجب الابتداء برمي الجمرة الاولي، ثم الجمرة الوسطي، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلي ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسي فرمي جمرة بعد أن رمي سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة 496): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

(مسألة 497): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثني من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف علي نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون

علي أنفسهم من كثرة الزحام وغيره، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة 498): إذا ارتفع الزحام في النهار علي من رخص لهم الرمي ليلاً وجبت إعادة الرمي نهاراً وعدم الإكتفاء بالرمي في الليل إلا ليلة العيد

(مسألة 499): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء علي الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة 500): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلي مني ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علي الأحوط.

(مسألة 501): كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وخرج يجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يستنيب، وإذا كان غير متمكن لمرض ونحوه من الموانع التي لا يُرجي زوالها إلي المغرب استتاب غيره فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمي بنفسه علي الأحوط.

(مسألة 502): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل علي الأحوط.

(مسألة 503): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما.

(مسألة 504): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به، والأحوط استحباباً ضم التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

(مسألة 505): المصدود عن الحج له عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه.

الصورة الثانية: أن يكون مصدوداً عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى في محله والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدأً عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده.

الصورة الثالثة: أن يكون مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستتيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر

ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالواجب في هذه الصورة أن يودع الهدى أو ثمنه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة وإن لم يمكن ذلك يذبحه حيث يتمكن ثم يحلق أو يقصّر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء عقيب طوافهن من دون حاجة إلى شيء آخر، وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة علي الأحوط. وإن لم يمكنه استناب من يرمي عنه.

(مسألة 506): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(مسألة 507): إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه، ويستتنب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل علي الأحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة 508): من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح.

(مسألة 509): لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام علي الأحوط.

(مسألة 510): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجري عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان الظاهر هو الأول، ولكن عليه كفارة الافساد زائداً علي الهدى.

(مسألة 511): من ساق هدياً معه ثم صدّ كفي ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

(مسألة 512): من صد عن الحج وبقي معه مال يفي بالحج للسنة القادمة وجب عليه حفظ هذا المال إذا كان يخشى فوت الإستطاعة بالتصرف فيه.

(مسألة 513): لا يجوز للمصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت الإكتفاء بوظيفة المصدود.

ص: 187



(مسألة 514): المحصور هو الذي تعذر عليه الحج أو العمرة بعد إحرامه لمرض أو كسر بل لحبس أيضاً علي الأحوط.

(مسألة 515): المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً بيد أمين ويتفق معه علي أن يذبحه أو ينحره في وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقة، وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتي من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتي يطوف ويسعي ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

(مسألة 516): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلي العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً علي الأحوط.

(مسألة 517): إذا أحصر عن مناسك مني أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا إشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة.

(مسألة 518): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق.

(مسألة 519): لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته.

(مسألة 520): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام علي ما تقدم.

(مسألة 521): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط علي ربه تعالي أن يحلّه حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف علي ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشترط أم لم يشترط.



السؤال 1: هل يجوز للعامي الذهاب إلي الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع احتمال تعرضه لمخالفة الأحكام الشرعية؟

الجواب: بسمه تعالي: يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم إصطحاب المرشد لنفسه حتي يؤدي الأعمال صحيحةً والإطمئنان بصحتها حتي يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.

السؤال 2: ما حكم أخذ الأجرة علي تعليم الحجاج، وإذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لأخذ الأجرة إذاً؟.

الجواب: بسمه سبحانه: يجوز وإن كان الأولي تركه والأحوط إستحباباً أن يدفع المال هدية أو يأخذها كأجرة علي تعليم المستحبات، والله العالم.

السؤال 3: هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج إعتماًداً علي الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الجواب: بسمه سبحانه: لابد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة علي الترك وأن يترسخ لديه الإيمان المانع عن العودة إلي المعصية، والله العالم.

السؤال 4: الحجاج في (مكة وعرفات) ممن يقلدونكم إذا حدثت لهم مسألة شرعية فهل يجوز في صورة تعذر الإطلاع علي نظركم الرجوع إلي غير الأعلم؟

الجواب: بسمه سبحانه: يجوز الرجوع إلي الأعلم فالأعلم حيث لم يمكن الإحتياط وإلا فهو مقدم علي الرجوع علي فتوي غيرنا وبحمد الله لدينا البعثة تقوم ببيان فتاويننا لمن يفتقر إلي معرفتها وعلي المؤمنين الإتصال بالبعثة لأخذ رقم التلفون في المدينة وفي مكة.

السؤال 5: هل يجب علي المكلف إذا أراد الرجوع في المسائل الإحتياطية إلي غير مقلده إحراز من هو الأعلم بعد مقلده للرجوع إليه بشخصه؟

الجواب: بسمه سبحانه: نعم يجب أو يعمل بالأحتياط أتباعاً لرأي مرجعه والله العالم.

السؤال 6: لو عمل المكلف علي خلاف فتوي من يقلده في موارد الإحتياط الوجوبي وكان عمله مطابقاً لفتوي فقيه آخر ولم ينوحين العمل الأخذ بفتوي الفقيه الثاني فهل يجزئ بعمله أم يعتبر في صحة العلم نية الرجوع إلي الفقيه الآخر؟ وهل يختلف الأمر فيمن كان يعلم بالخلاف عند الفقيهيين أم يعم حتي من جهل أصل الخلاف في المسألة.

الجواب: بسمه سبحانه: إن كان عمله بمقتضي فتوي من يجب عليه تقليده ويجوز العمل برأيه صح العمل، والله العالم.

السؤال 7: لو كان الحاج يقلد من لا يصح تقليده بنظر المرشد الديني فماذا يتعين علي المرشد في حال توجيه السؤال إليه؟.

الجواب: بسمه سبحانه: عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن توفرت شرائطهما وإلا سقط التكليف، والله العالم.

السؤال 8: هل يجوز لمرشد القافلة الاكتفاء بعدم إيقاع الحجاج بما لا يخالف الاحتياط الوجوبي لمقلدهم لوجود من يفتي بالترخيص في مورده؟

الجواب: بسمه سبحانه: علي فرض صحة التقليد لا يجوز للمرشد أن يحث المقلد علي مخالفة فتوي مرجعه، والله العالم.

السؤال 9: هل يجوز التبويض بالرجوع إلي فقيه في تحديد الموضوع وإلي آخر في تحديد حكمه في حال إختلافها في الفتوي؟.

الجواب: بسمه سبحانه: إن كان الموضوع شرعياً وتحديده بيد الشارع فلا يجوز وإن كان تحديد الموضوع بيد العقلاء ولا يكون شرعياً إن أفاده قول غير مرجعه للإطمئنان فيجوز، والله العالم.

## ثانياً: أحكام الطهارة.

السؤال 1: ما حكم من ظن أو أحتمل تنجس المسجد وعدم تطهيره طبق الموازين الشرعية؟.

الجواب: بسمه سبحانه: تصح صلاته ولا يعتني بالشك أو الظن الغير معتبر، والله العالم.

السؤال 2: إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات، ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المتخلفة في تسري إلي سائر

مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم علي المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود علي أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حالة التقيّة، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

الجواب: حصول العلم بتنجس المسجد نادر جداً ولعله ناشئ من الدقة الكثيرة الناشئ عن الوسواس. علي أن العلم الإجمالي ينحل بانشغال معظم مواضع المسجد بالناس أو بالخروج عن محل الإبتلاء.

السؤال 3: تصيب بعض الرطوبات الموجودة في الحرم والتي لا يعرف مصدرها فربما تكون ماءً وربما تكون بولاً، فما حكمها مع الأخذ بالأعتبار حالة التطهير المعروفة؟.

الجواب: لا يجب الإجتناّب عنها.

السؤال 4: عملية تطهير الحرم من النجاسات لم تكن علي الموازين الشرعية التي نعرفها كالتطهير بالمصاف فما حكم الرطوبة التي تصيب البدن أو اللباس؟

الجواب: حصول العلم بكون التطهير علي غير الموازين الشرعية مشكل، وعلي تقدير حصوله وتمكن المكلف من التطهير علي النحو المطلوب وجب عليه تطهيره ومع العجز كما هو الغالب سقط التكليف.

السؤال 5: هل يجوز الوضوء من الماء الموجود بالحرم الذي يكون مجهول الوقفية أو ما كتب عليه خاص للشرب فقط؟

الجواب: بسمه سبحانه: ينبغي الإجتنب ثم أعلم أن الماء كالخبز لا يكون وقفاً إنما يكون مخصصاً علي عمل معين أو طائفة معينة ينبغي الإحتياط في استخدامه في الجهة التي خصصت الحاجة فيها، والله العالم.

السؤال 6: ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي هل يجوز الوضوء منه حيث أنه مجعول للشرب ومبرد ومثله في زمزم نفسه؟

الجواب: إن كان ملكاً لمالك سبيله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.

السؤال 7: هل يجوز الوضوء بالمياة المبردة إذا كانت مخصصة للشرب ولم يعلم بكونها مملوكة أو أنها من المال العام؟

الجواب: إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصح مع الأمن من الضرر وإلا فتصح بإذن الشخص الذي خصصه أو وكيله، والله العالم.

السؤال 8: هل يجوز الوضوء بالمياة الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصح مع الأمن من الضرر وإلا فتصح بإذن الشخص الذي خصصه أو وكيله، والله العالم.

السؤال 9: هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب مع كتابة هذه الجملة (وقف لله من خادم الحرمين الشريفين)؟

الجواب: يجوز.

السؤال 10: لو علم عدم الجواز ولكنه توضحاً فما حكم أعماله وما حكمها مع عدم علمه بالحكم؟.

الجواب: لو تحقق منه قصد القربة يصح الوضوء.

### ثالثاً: في أحكام الصلاة وشؤونها.

أولاً: مكان المصلي والمحاذاة.

السؤال 1: التقدّم المحاذاتي علي قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة كما لو صلي في الروضة الشريفة متقدماً علي اسطوانة أبي لبابة إذ يكون القبر الشريف علي يساره والمصلي متقدم عليه؟ وما هو ضابط الهتك وسوء الأدب أشخصي أم عرفي؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز التقدّم علي المعصوم في الصلاة عمداً فإن حصل ذلك سهواً أم جهلاً لم يضر بالصلاة، والله العالم.

السؤال 2: هل تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة علي الرجل في مكة عند الزحام؟

الجواب: بسمه سبحانه تصح مع فاصل بمقدار سبعة أذرع أو مع الحاجب بحيث لا يري كل منهما الآخر في جميع حالات الصلاة والله العالم.

السؤال 3: في غير حال الزحام في مكة المكرمة إذا وقف رجل ليصلي فجاءت إمراة ووقفت محاذية له أو متقدمةً عليه وشرعت في الصلاة أو العكس فما حكم صلاتهما؟

الجواب: بسمه سبحانه تصح صلاة من بدأ أولاً وتبطل لمن تأخر في النية إن كانت الفاصلة دون سبعة أذرع والله العالم.

السؤال 4: ما هي مواضع الفضل في الصلاة عند المسجد النبوي؟

الجواب: بسمه سبحانه أفضل مكان ما بين موضع المنبر القديم عصر النبي صلي الله عليه وآله والقبر. والله العالم.

السؤال 5: ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام إسماعيل (عليه السلام)؟.

الجواب: لا بأس بهما فيه والله العالم.

السؤال 6: هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر إسماعيل فريضة كانت أم نافلة؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يصح ذلك القول وتحص الفريضة والنافلة إلا صلاة الطواف والله العالم.

ثانياً: حكم السجود علي بلاط الحرمين

السؤال 1: الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه فهل يجوز إختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً سواء في الفريضة أو النافلة؟

الجواب: بسمه سبحانه يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها ويختص الحكم المذكور في حالة وجوب التقية والله العالم.

السؤال 2: هل يجوز السجود علي البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام إذا أحتمل كونه مصنوعاً من خليط مما يصح ومما لا يصح السجود عليه؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يصح السجود إلا مع إحراز أنه مما يسجد عليه وإذا احتمل أنه ليس مجرد طبيعي لا يصح إلا مع التقية في ضوء ما قلناه.

السؤال 3: هل يجوز السجود علي السجاد المفروش في المسجد النبوي؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إلا في ضوء التقية علي ما قلناه والله العالم.

السؤال 4: إذا لم يوجد في المسجد النبوي مكان يتيسر أن يسجد فيه علي ما يصح السجود عليه فما العمل؟

الجواب: بسمه سبحانه يسجد علي الصخر الطبيعي وعلي الورق إن وجد وإن عجز عن الكل فيسجد علي ظفر اصبعه الأبهام في غير ضرورة التقية والله العالم.

السؤال 5: هل يجوز السجود علي التربة أو الحصى أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة؟.

الجواب: يتعين ذلك إن لم يعارض التقية في ضوء ما قلناه والله العالم.

السؤال 6: أيهما أفضل الصلاة في الروضة المطهرة مع عدم وجود ما يصح السجود عليه أو غيرها من المواضع إن وجد فيها ما يصح السجود عليه؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا تصح الصلاة إذا لم يكن السجود علي ما جاز السجود عليه في الصلاة إلا تقية، وإن ابتلي بالتقية أرتفع الاختيار والله العالم.

السؤال 7: هل يجوز السجود علي البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال انه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

الجواب: إن أحرز أن البلاط من الحجر الطبيعي صح السجود وإلا فلا.



## ثالثاً: حكم صلاة الجماعة.

السؤال 1: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدي فيها ببعض أهل السنة من جهة اقتضاء التقية أو أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح العامة كالتآلف معهم أو لأجل الحفاظ علي الوحدة الإسلامية.

الجواب: بسمه سبحانه لا تصح الصلاة خلف غير الإمامي العادل إلا تقية ولا يجوز للشيعي أن يبلي نفسه بالتقية إلا إذا كان مضطراً إليها كما إن أمكنه بأن يتابع غير الإمامي في التقية في أعمال الصلاة ولا يقتدي به وحب ذلك، والله العالم.

السؤال 2: إذا اقتدي الإمامي بالمخالف في صلاة الجمعة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان مبتلي بالتقية في ضوء ما قلناه في الجواب السابق كفي ذلك ولا تجب عليه صلاة الظهر، والله العالم.

السؤال 3: لو أقاموا الصلاة قبل دخول وقتها طبق تقليد المكلف هل يجتري بها حينئذٍ؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان ذلك بمقتضي التقية صح وكان العمل في ضوء ما قلناه في الجواب الأول، والله العالم.

السؤال 4: ما هو التأمين المبطل للصلاة؟

الجواب: بسمه سبحانه التأمين الذي لم يكن في ضوء التقية والله العالم.

السؤال 5: هل يجوز للإمامي الصلاة في الطابق العلوي من المسجد الحرام مأموماً إن كان لا يري الإمام أو شيئاً من صفوف الجماعة في المسجد وهل يكفي بقراءة الإمام؟.

الجواب: بسمه سبحانه إن حصل الإتصال بين الإمام والمأموم بأن يراه أو يري من يراه ولو بالوسائط صح وإلا لم يصح إلا في التقية في ضوء ما قلناه، والله العالم.

السؤال 6: هل تصح صلاة من كان متقدماً في موقفه علي الإمام في الحرم المكي؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان يصلي في ضوء التقية كما ذكرنا صح، وإن لم يكن مقتدياً به بل كان منفرداً صحت أيضاً وإلا بطلت، والله العالم.

السؤال 7: هل يجوز الخروج من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة؟

الجواب: بسمه سبحانه إن لم يكن مضطراً إلي البقاء في ضوء التقية علي ما قلناه جاز الخروج، والله العالم.

السؤال 8: أيهما أفضل الصلاة في المسجدين فرادي أم الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: بسمه سبحانه الصلاة في المنزل جماعة أفضل، والله العالم.

السؤال 9: هل تصح الصلاة جماعة بالإستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: لا تصح.

## رابعاً: حكم القصر والتمام

السؤال 1: هل يختص التخيير بين القصر والتمام للمسافر بالمناطق القديمة في مكة والمدينة أم يشمل الإمتدادات الحديثة وهل يعم التوسع ما كان خارج الحرم أم يختص بما كان في الحرم؟

الجواب: بسمه سبحانه المسافر مخير فقط في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلي الله عليه وآله سواء كان موضع الصلاة مما كان عليه المسجد قديماً أم شمله المسجد بعد التوسعة، والله العالم.

السؤال 2: هل تجب الصلاة قصرأ في عرفات أم يكون حكم المقيم عشرة أيام في مكة حكم المقيم خارجها؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كانت المسافة بين مكة وبين عرفات أقل من المسافة الشرعية ولو تلفيقاً والمفروض أنه قاصد للإقامة عشرة أيام في مكة صلي تماماً وإلا صلي قصرأ، والله العالم.

السؤال 3: هل التخيير بين القصر والتمام في المسجدين استمراري بمعنى أن المكلف ما دام فيها مخير بين القصر والتمام وإن صلي تارة قصرأ وأخري تماماً؟

الجواب: بسمه سبحانه التخيير استمراري في المسجدين، والله العالم.

السؤال 4: هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام علي المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

الجواب: يقتصر علي المسجد.

السؤال 5: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إن أنحصر مصدر رزقهم وكسبهم في هذا العمل أو كان هو المصدر الأساس لذلك فوضيقتهم التمام وإلا فالقصر، والأفضل في الفرض الأخير الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

### رابعاً: في أحكام أخرى.

أولاً: أخذ شيء من الحرم

السؤال 1: هل يجوز إخراج شيء من تراب أو حجر من منطقة الحرم المحيطة بمكة، وإذا فعل هل يجب عليه الإرجاع؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره والله العالم.

السؤال 2: هل يجوز أخذ شيء من تراب قبر السيدة خديجة، بقصد التبرك؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز والله العالم.

السؤال 3: إذا أعطي للحجاج شيء من أستار الكعبة المشرفة من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة فهل يجوز له الاستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلي أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك؟.

ص: 202

الجواب: بسمه سبحانه يجوز، والله العالم.

السؤال 4: هل يجوز للحاج أخذ أجزاء من جبل عرفة أو حصي المزدلفة أو مني أو الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده لأجل التبرك بها؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إخراج شيء من الحرم من ترابه ورملة وحصاه وأما من خارج الحرم كجبل عرفات والجبال المحيطة بمني إن كانت خارج الحرم فيجوز وإن كانت داخلاً فلا يجوز، والله العالم.

السؤال 5: شخص نسي حصيات زائدة كانت لديه، بحيث لم يعلم بها إلا بعد عودته من مكة ولا يسعه إعادتها إلي مني، فهل يجوز دفنها في مكة وما الحكم إذا لم يعلم بوجودها لديه إلا بعد عودته إلي بلده؟

الجواب: بسمه سبحانه لا بأس برميها في شيء من الحرم ومنه مكة، وأما لو تذكر بعد بعده عن الحرم فالأولي أن يرسلها مع أحد إلي الحرم، والله العالم.

السؤال 6: من أخذ شيء من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

الجواب: بسمه سبحانه، لا يلزم.

### ثانياً: حكم التعامل مع النواصب.

السؤال 1: هل هناك إشكال في قراءة بعض الأدعية التي تحتوي علي العقائد الشيعية أمام الآخرين وفي داخل الحرم المكي الشريف بجوار الكعبة المشرفة مثل دعاء الندبة أو دعاء التوسل أو زيارة عاشوراء

وغيرها أو الإقتصار فقط علي

الأدعية التي لا تتعرض لعقائدنا بشكل مباشر مثل دعاء الصباح ودعاء كميل والمناجاة الخمسة عشر وغيرها؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا لم يكن فيه تعريض المؤمنين للضرر فلا بأس؟ والله العالم.

السؤال 2: إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل أبناء السنة فهل يجيبه علي طبق مذهبه أم يجيب بما هو مقتضي مذهبنا؟

الجواب: بسمه سبحانه عليه أن يجيب علي طبق المذهب الشيعي الإمامي إلا في حال التقية، والله العالم.

السؤال 3: مع معرفتكم بأحوال القائمين علي المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبيل الحجر اليماني أو مسه بل وباقي أجزاء الكعبة ما عدا الحجر الأسود فهل يبقي الاستحباب قائماً علي حاله؟.

الجواب: بسمه سبحانه نعم باق علي حاله، ولكن لو اقتضى الأستلام أو التقبيل ضرر أو إهانة له، حرم بالعنوان الثانوي. والله العالم.

السؤال 4: يزاحم النساء الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو مسه وربما يحصل المحذور من ذلك، فهل هذا العمل يجوز شرعاً؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا لم يكن المحذور شرعياً فلا بأس والله العالم.

السؤال 5: لو سقطت امرأة في الطواف، فهل للأجنبي إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

الجواب: بسمه سبحانه لا مانع من ذلك مع توقف الإنقاذ علي اللمس.

السؤال 6: أكثر ما يضايقني هو وجود النواصب ومعاملتهم في مكة والمدينة وأيضاً الصلاة خلفهم في مساجدهم فما هو الحل معهم بحيث أنني أتضايق كثيراً من وجودهم مما يسبب لديّ نفرة منهم، فما هو العمل؟

الجواب: بسمه سبحانه مقتضي المذهب الجعفري الإلتزام بحسن الخلق كذا أمرنا أئمتنا عليهم السلام ولا سيما سيد الصادقين في عصره الإمام جعفر الصادق عليه السلام فالمعاشرة بحسن الخلق والبشر من سمة المسلم الحقيقي ولا سيما المؤمن بولاية أهل البيت عليهم السلام كان ذلك من أبرز سمات تعامل سيد الرسل صلي الله عليه وآله كما شهد بذلك قوله سبحانه (وإنك لعلي خلق عظيم)، وعنه صلي الله عليه وآله، ما معناه (أدبني ربي فأحسن تأديبي) فعليك يا بني الإلتزام بسيرة أئمة أهل

البيت عليهم السلام وأما الصلاة فليست ملزماً إلا بأن تأتي بها علي ما أرشدنا إليه أئمتنا عليهم السلام ولا موجب أن تورط نفسك بالصلاة حيث لا تتمكن من الإتيان بها بالنحو المطلوب علي مذهب أهل البيت عليهم السلام فالمدينة المنورة واسعة ومكة المكرمة واسعة أيضاً فالترم بالأخلاق وبمذهب أهل البيت عليهم السلام لتحشر في زمرة شيعتهم، والله العالم وهو الهادي.

### ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين

السؤال 1: بعد التوسعات التي طرأت علي مسجد قباء ومسجد الخيف، فهل أن الأعمال المستحبة المخصصة بهما يؤتي بها في كل نواحي المسجدين أم يقتصر علي المسجد القديم؟

الجواب: بسمه سبحانه يكفي الإتيان بها فيما أضيف للمسجدين، والله العالم.

السؤال 2: هل تجري أحكام المسجدين (الحرام، النبوي) علي التوسعة الحاصلة بعد عهده

صلي الله عليه وسلم من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاة فيهما؟

الجواب: بسمه سبحانه تجري الأحكام المذكورة وغيرها والله العالم.

السؤال 3: لو جري التوسيع في بعض المساجد وضمن خطة التوسعة، وضعت دورة المياه في المسجد الأصلي فهل يجوز إستخدام دورة المياه لغرض قضاء الحاجة؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز والله العالم.

السؤال 4: إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانهما، فهل يبقي التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟

الجواب: بسمه سبحانه أما التخيير بين القصر والتمام فهو مختص بالمسجدين (المسجد الحرام ومسجد النبي الأعظم صلي الله عليه وسلم بحدودهما الجديدة

ويجوز الخروج لمن فرغ من عمرة التمتع إلي ما إلحق في مكة من العمران الجديد، والله العالم.

## خامساً: أحكام أخرى

السؤال 1: أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندباً عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الإستطاعة لأداء حجة الإسلام أو يباشر الحج بنفسه نيابةً عن ميت أو حي لا يقدر؟.



الجواب: بسمه سبحانه، إذا لم يكن هناك عمل آخر يشغله ك- (زيارة الحسين عليه السلام) فالحج عن نفسه أفضل.

السؤال 2: إذا شك المكلف بصحة حجته السابقة لكثرة ما وقع فيها من الخلل وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

الجواب: بسمه سبحانه ينوي أمثال الأمر الفعلي له بما يريد الله تعالى منه فلا يسمى حجة الإسلام ولا المندوب، فإذا أتمه بتلك النية أجزاء عما عليه.

السؤال 3: المسألة التي أفتي بها آية الله العظمي الشيخ حسين الوحيد الخراساني بعدم جواز دخول الحرم البقيع بالحذاء هل تؤيدون سماحتكم برأي سماحته نرجو منكم الرد لنصرة أئمة البقيع؟.

الجواب: بسمه سبحانه إذا كان الدخول بالحذاء يسبب الإهانة لقبور المؤمنين والصالحين فلا يجوز الدخول بالحذاء وكذلك احتمال الإهانة ينبغي الإحتياط بنزع الحذاء والله العالم؟.

والحمد لله رب العالمين..



المقدمة. 13

حجة الإسلام وجوبها وشروطها 15

شرائط وجوب حجة الإسلام. 17

الشرط الأول: البلوغ.. 17

الشرط الثاني: العقل.. 19

الشرط الثالث: الحرية.. 19

الشرط الرابع: الإستطاعة.. 20

مسائل في الإستطاعة المالية. 23

مسائل في الإستطاعة البدلية. 29

مسائل أخرى حول شرائط الحج.. 32

الوصية بالحج.. 35

النيابة في الحج.. 43

أولاً: ما يتعلق بالنائب.. 43

ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه.. 44

ثالثاً: ما يتعلق بالنيابة.. 45

رابعاً: ما يتعلق بالأجرة.. 46

ص: 209

- الحج المندوب... 51
- أقسام العمرة. 53
- أقسام الحج.. 57
- حج التمتع. 59
- أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج 61
- بقية أحكام حج التمتع. 63
- حج الأفراد. 65
- حج القران.. 67
- تفصيل واجبات عمرة التمتع. 69
- عمرة التمتع / أولاً الإحرام. 69
- أ- مواقيت الإحرام:. 69
- أحكام المواقيت... 72
- حكم تقديم الإحرام علي الميقات... 72
- حكم تأخير الإحرام علي الميقات... 73
- حكم ترك الإحرام من الميقات... 73
- ب - كيفية الإحرام. 76
- آداب الإحرام ومستحباته. 81
- مستحباته المتصلة به. 82
- المستحبات بعد الإحرام. 84
- تروك الإحرام. 85

1. الصيد البرّي.. 85
- كفارات الصيد. 87
2. مجامعة النساء. 89
3. تقبيل النساء. 91
4. مس النساء. 91
5. النظر إلي المرأة وملاعبتها 91
6. الاستمنا. 92
7. عقد النكاح.. 93
8. استعمال الطيب... 93
9. لبس المخيط للرجال.. 94
10. الاكتحال.. 96
11. النظر في المرأة. 97
12. لبس الخف والجورب... 97
13. الكذب والسب... 98
14. الجدل.. 98
15. قتل هوام الجسد. 99
16. التزين.. 99
- 17 - الاذهان.. 100
18. إزالة الشعر عن البدن.. 100
19. ستر الرأس للرجال.. 101

20. ستر الوجه للنساء. 102
21. التظليل للرجال.. 103
22. إخراج الدم من البدن.. 105
23. التقليم. 105
24. قلع الضرس... 106
25. حمل السلاح.. 106
- الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته. 106
- محل التكفير ومصرف الكفارة. 109
- محل التكفير.: 109
- مصرف الكفارة.: 109
- عمرة التمتع/ ثانياً: الطواف... 111
- شرائط الطواف... 111
- الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة) 115
- الشرط الثالث: الختان.. 116
- واجبات الطواف... 117
- الشك في عدد الأشواط.. 119
- قطع الطواف... 120
- النقصان في الطواف... 121
- الزيادة في الطواف... 122
- حكم ترك الطواف عمداً 123

- حكم ترك الطواف نسياناً 123
- آداب الطواف ومستحباته. 124
- عمرة التمتع / ثالثاً: صلاة الطواف... 129
- مستحبات صلاة الطواف... 130
- عمرة التمتع / رابعاً: السعي.. 133
- أحكام السعي.. 135
- الشك في السعي.. 137
- خامساً: التقصير.. 139
- عمرة التمتع / خامساً: التقصير... 139
- واجبات الحجّ.. 141
- حج التمتع / الأول: الإحرام. 141
- آداب إحرام الح-ج.. 143
- حج التمتع / ثانياً: الوقوف بعرفات... 144
- آداب الوقوف بعرفات... 146
- حج التمتع / ثالثاً: الوقوف في المزدلفة. 148
- إدراك الوقوفين أو أحدهما.. 149
- آداب الوقوف-وف بالمشعر-ر.. 151
- حج التمتع / آداب الوقوف بالمشعر.. 151
- مني وواجباتها 153
- حج التمتع / رابعاً: رمي جمرة العقبة. 155

آداب رم-ي الجم-رات ومستحبات-ه. 158

حج التمتع/ خامساً: الذبح أو النحر في مني 159

مصرف الهدى.. 164

آداب الذب-ح والنح-ر.. 164

حج التمتع: سادساً/ الحلق والتقصير.. 167

آداب الحل-ق ومستحبات-ه. 169

حج التمتع/ سابعاً، ثامناً، تاسعاً: طواف الحج وصلاته والسعي 171

آداب طواف الحج والسعي.. 172

حج التمتع/ عاشراً، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته 175

حج التمتع/ الثاني عشر: المبيت في مني.. 179

النفر من مني.. 180

مستحبات من-ي.. 181

حج التمتع/ الثالث عشر: رمي الجمار.. 183

أحكام المصدود. 185

أحكام المحصور.. 189

ملحق في أحكام متفرقة. 191

أولاً: أحكام التقليد والإرشاد. 191

ثانياً: أحكام الطهارة.. 193

ثالثاً: في أحكام الصلاة وشؤونها.. 196

أولاً: مكان المصلي والمحاذة.. 196



ثانياً: حكم السجود علي بلاط الحرمين .. 197

ثالثاً: حكم صلاة الجماعة.. 199

رابعاً: حكم القصر والتمام. 201

رابعاً: في أحكام أخرى.. 202

أولاً: أخذ شيء من الحرم. 202

ثانياً: حكم التعامل مع النواصب.. 203

ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين.. 205

خامساً: أحكام أخرى.. 206

محتويات الكتاب... 209

ص: 215

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

